جامعة إب
مجلة الباحث الجامعي

منطق التكامل بين المعقول والمحسوس نقد وتنظير منهجي للبحث اللغوي

عادل بن معتوق العيثان
قسم اللغة العربية وآدابها، كلية الآداب، جامعة الملك سعود، الرياض، السعودية

مقدمة البحث:

يعنى هذا البحث بنقد وتنظير الأسس التي تحقق الجمع بين المعرفة التي تعتمد على العقل والأخرى التي تعتمد على الحس في مجالات البحث اللغوي. ولما كان المنطق مهمًّا لضبط مناهج البحث اللغوي وتخليصها من الخلل في الوصف والتحليل والتقويم والاستنتاج، هذا مع أن مفهوم المنطق لم يكن واضحًا بالتصور المطلوب لدى المهتمين بقضايا المنهج والنظرية اللغوية؛ لذا كان من المهم وضع تصور واضح لمنطق الجمع الآنف الذكر؛ ليكون وسيلة للإصلاح والتطوير الذي يحتاج إليه البحث اللغوي. وقد يرى بعض الباحثين أن التطبيق أهم من التنظير، لكن تجويد المنهج وإحكامه يتطلب تنظيرًا علميًا؛ ليكون التطبيق مبنيًا على أسس علمية؛ فإذا سقط الأساس النظري للتطبيق؛ لم يكن التطبيق علميًا. وإذا صح الأساس النظري لكنه لم يطبق بصورة صحيحة؛ فلن يكون التنظير كافيًا وحده لصحة التطبيق.

أولاً: مشكلة البحث وأهدافه:

يحتاج البحث العلمي في أي مجال معرفي إلى ضبط المنهج أيًّا كان غرضه بصورة تحقق قبولاً من العقل مستندًا إلى مقدمات تتنوع حسب الموضوع والغرض لإنجاز نتائج علمية.

ولما كان المنطق أو التفكير المنطقي مهمًا لضبط عمليات التفكير البحثي اللغوي؛ لم يكن من المقبول عزل البحث اللغوي عن الوسائل المنطقية لضبط المنهج وتمييز الصحيح من الفاسد في الموضوعات ذات العلاقة.

لكن هذا التوجه قد يكون مرفوضًا لدى بعض الباحثين بسبب ما يعتقد من أن ذلك الربط يتنافى مع الوصف المطلوب لواقع التراكيب اللغوية، وقد يعزز ذلك الرفض بالآثار السلبية التي أحدثها استعمال المنطق في النحو التراثي والتي دفعت النحويين إلى التعسف في الاستدلال والتحليل والتعليل؛ مما كان له الأثر في صرف الأنظار عن الأغراض المهمة لاستعمال المنطق في البحث اللغوي.

ولاشك في أن ذلك الاعتقاد أو الأثر السلبي لربط المنطق بالنحو- وهو مجال من مجالات البحث في اللغة- كان عاملاً مهمًّا في توجه المحدَثين إلى نقد النحو التراثي وتقويمه؛ ليكون مسايرًا لمتطلبات التطوير والإصلاح وفق المناهج اللغوية الحديثة.

غير أن هذا التوجه نحو الإصلاح والتطوير من المحدَثين لم يكن مبنيًا على تصور منطقي واضح يجمع بين القوانين أو القواعد العقلية والمعارف الحسية المستفادة من الوصف غير المتناقض للظواهر النحوية واللغوية.

وإذا كان النحاة القدامى لم يحسنوا تطبيق المنطق بسبب جور "المعقول" على المحسوس، فإن الباحث يفترض أن المحدَثين لم يستثمروا قوانين العقل وقواعده بصورة تحقق التكامل بين المعقول والمحسوس في فحص الفرضيات والأدلة والتحليل والتفسير أو التعليل النحوي واللغوي.

ومن أجل هذه المشكلة سيعنى هذا البحث بتحقيق الأهداف الآتية :

1. بيان العلاقة بين المنطق أو العقل من جهة والحس والوصف للظواهر اللغوية من جهة أخرى.
2. وضع تصور للأسس المنهجية التي يراها الباحث محققة للتكامل المشار إليه مع الاستعانة بنماذج للتوضيح عند الحاجة.
3. نقد الدراسات السابقة بصورة تمهد لتحقيق الهدفين السابقين.

والمراد من وصف البحث باللغوي الوارد في العنوان هو ما يشمل النحو والصرف والأصوات والمعاجم والدلالة، وقد يستعمل وصف لغوي أو اللغوي في البحث مقابلاً للنحوي أو معطوفاً عليه فيكون المراد به في هذا السياق ما ذكر من مجالات لغوية أخرى غير مجال النحو.

ثانيًا: المنطق في الدراسات السابقة ذات العلاقة بالنحو واللغة.

تعددت أغراض الباحثين في تناولهم الجوانب المنطقية في الدرس النحوي واللغوي على النحو الآتي :

1. دراسات اهتمت بعرض الأساليب المنطقية في النحو التراثي في مجال التعريفات والحدود والمصطلحات والعوامل والعلل والأقيسة وأساليب الاستدلال من قبيل دراسة الدكتور عبدالكريم الأسعد التي بعنوان (بين النحو والمنطق وعلوم الشريعة) ودراسة الدكتور محيي الدين محسِّب (الثقافة المنطقية في الفكر النحوي) التي وجه فيها الثقافة النحوية المنطقية إلى صياغة الحدود أو التعريفات والعلل وطرق الاستدلال من خلال نماذج لنحاة القرن الرابع الهجري[1]. وقد أثنى الدكتور محسب على ارتباط النحو العربي بالثقافة المنطقية ؛ لأن ذلك الارتباط جعل اللغة أكثر ربطًا بالعقل الإنساني وأكثر تركيزًا على تحصيل المعنى[2]. لكن هذا الثناء وإن كان مقبولا في بعض أساليب التفكير النحوي لكنه ليس مقبولاً في مواضع الضعف المنهجي في النحو والتي لا تتوافق مع التفكير المنطقي.

أما الدكتور الأسعد فقد رأى أن اللجوء إلى المنطق لا يخلو من نفع وأن الإفراط فيه ضار والتوسط في استعماله مطلوب على أساس أن الإكثار من كل مفيد قد ينقلب إلى ضده فلا يتحقق الغرض المرجو منه[3]. ولا يبدو مفهوم المنطق المطلوب والممدوح واضحًا في مثل هذا التوجه، إذ كيف يكون استعمال المنطق ضارًا، والمنطق في حقيقته يهدف إلى ضبط التفكير ليكون مقبولاً لا مرفوضًا[4]، والتخلي عن المنطق الصحيح يسلب المصداقية العلمية للتفكير في كل مجال يتطلب كون التفكير فيه علميًا ، ومن هذه المجالات النحو واللغة، فلا موضوع فيه للتوسط بأن يترك المنطق الصحيح في موضوع ويطبق في موضوع آخر، فالتوسط بهذا المفهوم يقتضي ضبط التفكير في بعض الموضوعات دون بعض خلافًا للغرض المطلوب.

وفي دراسة (النزعة المنطقية في النحو العربي) للدكتور فتحي الدجني فرّق الباحث بين المنطق الفلسفي والمنطق النحوي من خلال الموضوعات التي يعنى بها كل منهما مع ربط المنطق بالتعليل والتطبيق النحوي مستهديًا بالمناظرة التي جرت بين أبي سعيد السيرافي وأبي بشر متَّى في المفاضلة بين النحو والمنطق والتي صرح فيها السيرافي بأن النحو منطق ولكنه مأخوذ من العربية[5]، وهذا التحليل لم يكن كافيًا لإبراز تصور يتكامل فيه الملفوظ مع المعقول، لأن تلك المناظرة اتجهت إلى ما ينتج التعارض بين النحو والمنطق مع عدم وضوح الغرض من منطق العقل والآليات التي تحقق التكامل لا التصادم بين مفاهيم المنطق وتطبيقاته في مجال البحث النحوي واللغوي.

2. وثمة دراسات عنيت بجمع الاعتراضات ذات المستند المنطقي أو العقلي أو الجدلي على أدلة النحويين وعللهم أو تعريفاتهم من قبيل دراسة (الاعتراض المنطقي على الحد

النحوي) للدكتور سليمان الضحيان، ودراسة الدكتور محمد السبيهين التي بعنوان (اعتراض النحويين للدليل العقلي). وقد نبه الباحث في الدراسة الثانية على أهمية النقد الموضوعي لأدلة النحو والإفادة من علمي الأصول والجدل لنقد تلك الأدلة وتمحيصها[6]، لكن لم يتضح في منهج البحث علاقة الحجة المنطقية بالحجة العقلية والضابط المشترك الذي تُقَوَّم به جميع الأدلة والاعتراضات.

وثمة دراسات أخرى اتجهت إلى معالجة المفارقات بين الأنساق اللغوية في المنطق الصوري والأنساق اللغوية في اللغة العادية مع التفريق بين العلامة النمطية (أي الكلمة التي لم تدخل في سياق معين) والعلامة الموقعية (أي الكلمة التي دخلت في سياق معين) مع بيان المقترحات التي تجعل مفهوم المنطق أوسع من منطق ثنائي القيم (صادق أو كاذب) ليكون منطقًا موجهًا أو قادرًا على الاستجابة للمتطلبات المستجدة بما فيها الأخذ في الحسبان خصوصيات الخطاب الطبيعي أو الاعتبارات التداولية المؤثرة في توجيه الصدق والكذب[7]؛ تلك دراسة الدكتور حسان الباهي عن (اللغة والمنطق؛ بحث في المفارقات) وسبقه في هذا التوجه الدكتور طه عبدالرحمن الذي تناول في كتابه (المنطق والنحو الصوري) صياغة المنطق للتعابير اللغوية وخصائص وأصناف النماذج اللغوية والنحوية الصورية مع إبراز النحو المقُولي المستند إلى مقولات أو مفاهيم نحوية تنتج وبطريقة حسابية أو رياضية نماذج عديدة للتعابير اللغوية، هذا مع عدم الاقتصار على نسق صوري معين، لتكون أساليب المنطق متوافقة مع متطلبات الدلالة بما فيها الدلالة التداولية[8].

ومما يتوافق مع التوجه السابق في ربط اللغة بالمنطق ما جاء في كتاب (المنطق في اللسانيات) المؤلَّف بغرض بيان العلاقة بين التحليل اللساني والتحليل المنطقي، مما يخدم جانب المعنى والمحتوى أو ما يسمى بالبنية الصورية أو البنية المنطقية للكلام، وبالنظر إلى هذا الغرض جاءت المعالجة المنهجية في الكتاب المذكور معنية بالعلاقات الدلالية بين المجموعات أو المفاهيم وكذلك الصدق والاستنتاج والتوجيه الدلالي المستفاد من الأنساق الصورية للكلام، ولم يخل الكتاب من عرض لبعض مظاهر الاستنباط الدلالي فيما سمي بالحوارات اليومية التي يعتمد الاستنتاج فيها على ثقافة المتكلم والمتلقي مع عدم وضوح ربط تلك الحوارات بقرائن الحال والمقام التي قد تؤيد أو لا تؤيد صحة الاستنتاج من عدمه[9].

وبما أن كتاب (المنطق في اللسانيات) المذكور أعلاه بدأ التأليف فيه عام 1971م[10]، فيكون مسبوقًا ببحث (منطق اللغة؛ نظرية عامة في التحليل اللغوي) المنشور عام 1962م للدكتور ياسين خليل الذي استعان بمبادئ المنطق الرياضي لوضع القوانين والمبادئ الأساسية التي تشكل طبيعة اللغات مستفيدًا من بحوث بلومفيلد و هيلمسلاف وموريس وغيرهم من اللسانيين في معالجتهم المنطقية لخصائص اللغات المعالجة التي تخدم التقارب بين المنطق والرياضيات واللغة، والتي أنتجت فروع (علم اللغة الرياضي) بصفته فرعًا من فروع المعرفة اللغوية الحديثة[11].

ونتيجة لهذا التوجه المنطقي عرَّف الدكتور ياسين خليل النظرية العامة في التحليل اللغوي بأنها " نظام صوري يتألف من صيغ وتعاريف وقواعد وقضايا لها القابلية على بحث الأوجه اللغوية المختلفة بالطريقة الوصفية"[12]. وعلى هذا الأساس يجب أن تحتوي النظرية اللغوية على المبادئ الآتية[13]:

1. المبادئ التي تؤلف السنتاكس أي التركيب اللغوي.
2. المبادئ التي تؤلف السيمانطيقية أي المعنى والدلالة.
3. المبادئ التي تؤلف البراجماطيقية أي صلة الفرد المتكلم باللغة.

أما الأسس المنطقية التي يقوم عليها النظام العام لنظرية التحليل اللغوي فهي[14]:

1. خلو النظام من التناقض؛ لأن التناقض يهدم القيمة المنطقية للنظام؛ فلا يكون صالحًا للتطبيق.
2. كون النظام تامًا ومستنفدًا أي شاملاً لجميع الظواهر اللغوية في اللغات المختلفة وناجحًا في تحليلها.
3. كون النظام قابلاً للتحقيق أي التنفيذ، ومناسبًا وبسيطًا أي غير معقد في تركيبه؛ لأن احتمال وقوع التناقض في النظام المعقد أكثر من وقوعه في النظام البسيط التركيب.

ومن المهم في البحث العلمي - في رأي الدكتور ياسين خليل - البداية من أبسط الأفكار وأوضحها وأقلها عددًا للارتقاء إلى ما هو أعقد حتى يُوصَل إلى ذروة البناء المنطقي للنظرية[15].

والمطلوب في الأساس الأول هو تحديد ضابط التناقض بصورة يتضح مفهومه قبل التطبيق ثم بيان علاقته بالأسس أو المبادئ الأخرى.

أما الشمول فهو مطلوب لتحقيق الاستقراء التام للظواهر ذات العلاقة بالتحليل أو التقنين والتقعيد، لكن هذا الأساس ليس بالضرورة أن يتحقق في مقام التطبيق بسبب تعذر الجمع الشامل لكل شيء في كل لغة؛ مما يستدعي الحذر من التعميم المبني على الحكم بالشمول أو الاستقراء التام. أما الحكم بنجاح التحليل فيبقى مجهولاً ما لم يحدد مفهومه وغرضه ومنهجه، وأما الاقتصار على المبادئ أو الأسس فلا يكفي لوضوح الحكم بالنجاح إلا إذا كان المقصود إرجاع التحليل بصفته وسيلة إجرائية إلى كليات نظرية كما إذا قلنا إن التحليل يكون ناجحًا إذا كان غير متناقض، لكنه قد يكون غير متناقض من جهة وغير محقق لغرضه من جهة أخرى؛ كما إذا كان الغرض من التحليل الوصول إلى شيء يتعذر الوصول إليه بسبب الغموض أو عدم توفر الأدلة الكافية مع اكتفاء المحلِّل بطرح احتمالات غير متناقضة ظاهرًا مع تعذر التحقق منها واقعًا. أما الأساس الثالث فلا بد من أن يربط بالأساس الأول (عدم التناقض) لأن النظام الذي لا يقبل التنفيذ في موضع يطلب فيه التنفيذ ينتج تناقضًا عند تقديمه للتنفيذ في موضع لا يقبل التنفيذ، والأمر كذلك إذا قدم غير المناسب في موضع يطلب فيه المناسب. أما البساطة فإذا كانت تعني عدم التعقيد، وعدم التعقيد يعني الوضوح في النظام أو النظرية للنظام؛ فالوضوح مطلوب، لكن الوضوح أعم من كون الواضح متناقضًا أو غير متناقض، وإن كان المقصود بالبساطة عدم التركيب، فليس بالضرورة أن يكون البسيط (غير المركب) أقل في تناقضه من المركب، والفحص للبسيط والمركب هو الذي يكشف عن التناقض أو عدمه إذا كان المفحوص واضحًا في دلالته.

أما قلة عدد الأفكار التي تكون منطلقًا لبناء النظام أو النظرية له، فلا تكفي القلة للحكم على القليل بأنه غير متناقض، والأمر كذلك في الانطلاق من الكثير، وعليه لا بد من إرجاع الأفكار - أيًّا كانت كميتها - إلى مبدأ عدم التناقض، وبتعبير آخر إن الصفة الكمية للأفكار ليست دليلاً في نفسها، بل هي نتيجة، والنتيجة تتبع مقدماتها سواء أكان الكم المقبول قليلاً أم كثيرًا أم متوسطًا بين القلة والكثرة، ولو كانت الكمية كافية لصحة الأفكار لصحت الكليات الآتية بالنظر إلى الكم دون ملاحظة أي شيء آخر:

أ. كل الأفكار القليلة مبنية على أساس صحيح.

ب. كل الأفكار الكثيرة مبنية على أساس صحيح.

ج. كل الأفكار المتوسطة بين القلة والكثرة مبنية على أساس صحيح.

ولما كان فساد الكليات المذكورة واضحًا، كان من المتعين اللجوء إلى ضوابط أخرى لفحص الأفكار قبل الاعتماد عليها في الأغراض العلمية أو العلم المضبوط

بقوانين التفكير المنطقي.

وفي المجال نفسه عرض الدكتور تمام حسان خصائص العلم المضبوط على النحو الآتي:

1. الموضوعية: وهي صفة تمنع اعتماد الباحث على ميوله وعواطفه ومعتقداته الشخصية، وتتحقق الموضوعية بدعامتين: أولاهما الاستقراء الناقص، وثانيتهما صلاحية النتائج للتحقيق والضبط الكاشف عن مصداقية النتائج[16].

ولما كانت الموضوعية تتطلب اللجوء إلى وسائل الضبط العلمي لمنع تأثر الباحث بميوله وعواطفه وقناعاته الشخصية لم يكن من المناسب ربطها بدعامتين فقط، لأنها مطلوبة في جميع مراحل البحث ووسائله المنهجية من استقراء وغيره، هذا إلا أن الاستقراء الناقص مفيد في الوصول أحيانًا إلى فرضيات مؤقته قد تتحول في وقت لاحق إلى قانون للظواهر ذات العلاقة[17]، لكن الاستقراء الناقص قد يكون عاملاً لتحقيق عدم الموضوعية بسبب الانتقاء غير الموضوعي للعينات موضع الاختبار، وإذا كانت العينة غير شاملة فيحتاج الباحث إلى حصر الخصائص التي يتصورها الذهن بدلاً من حصر جميع العينات وإذا صحت هذه الوسيلة (حصر الخصائص) وأثمرت في تحقيق غرض الاستقراء سيكون الاستقراء بحكم التام لا الناقص، بملاحظة أن الخصائص المحصورة تكون شاملة لجميع العينات، وقد سمي هذا بالاستقراء التام؛ لأن النتيجة أو الحكم متحقق في جميع المصاديق أو الجزئيات كما في قولنا (الجسم متحرك أو غير متحرك) دون أن يستحضر المستقرئ جميع الأجسام المتحركات وغير المتحركات، وشبيه بهذا من يحصر أنواع الكلمات في اللغة من خلال حصر خصائصها دون الحاجة إلى أن يجمع الكلمات كلها. وسمي الاستقراء الناقص ناقصًا؛ لأن الحكم أو النتيجة متوافرة في بعض الجزئيات، ولو توافرت في جميع الجزئيات لكان الاستقراء تامًا[18]، أو بحكم التام في التعميم على جميع جزئياته.

2. الشمول[19]: وهو في حقيقته استقراء تام لجميع الظواهر ذات العلاقة لكن الدكتور تمام حسان جعل الاستقراء التام من خصائص العلم غير المضبوط وجعل الشمول (الذي يتوافق تعريفه مع تعريف الاستقراء التام) من خصائص العلم المضبوط[20]، وكان الأولى توحيد المصطلح ثم توضيح الغرض من مصطلح المضبوط وغير المضبوط، فإن كان عدم الضبط ينتج جهلاً فلا يصلح له أن يسمى بالعلم غير المضبوط؛ لأنه سيكون جهلاً لا علمًا، وإن كان الضبط يراد به ضبط العلم بما يفيد العلم فلا حاجة إلى وصفه بالمضبوط؛ لأن مفهوم العلم كاف في إظهار المعنى المطلوب، وتقسيم العلم إلى مضبوط وغير مضبوط ينتج إيهامًا أولبسًا بتداخل العلم والجهل، لذا كان التقسيم إلى العلم وغير العلم أو التقسيم إلى العلم والجهل يدفع ذلك اللبس والإيهام، ومن ثم يكون لكل قسم متطلباته تبعًا للغرض والموضوع ذي العلاقة.

وأرجع الدكتور تمام حسان تحقق الشمول إلى وسيلتين: الأولى هي (الحتمية وتسمى في تراثنا "القياس")[21] ويريد بها جبر النقص في الاستقراء الناقص من خلال تعميم الحكم الذي صدق على المفردات التي خضعت للاستقراء إلى المفردات التي لم تخضع للاستقراء[22]. وهذه الوسيلة هي تابعة أو لازمة للاستقراء الناقص الذي ذكره دعامة أولى للموضوعية. والوسيلة الثانية التي يتحقق بها الشمول - في رأي الدكتور تمام حسان - هي تجريد الثوابت أي الأفكار العامة بالاعتماد على المتغيرات أي المفردات، ويمثل لها ببحر البسيط بحر من بحور الشعر العربي، فالبحر نفسه ثابت من الثوابت وآلاف الأبيات التي يظهر هذا الثابت من خلالها تعد من المتغيرات[23]، والذي ينبغي أن يفعل هو ربط الثوابت بمفاهيم مشروطة لرفع التناقض

الناتج من التغيرات التي قد تطرأ بسبب تغير المفهوم أو تغير المصداق أو زوال الموضوع، من حيث إن هذه الأمور المتوقعة الحدوث تنافي مفهوم الثبات هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن التجريد يحتاج إلى توضيح معناه بسبب تعدد معناه الاصطلاحي[24]، كما يحتاج التجريد إلى ربطه بقوانين التفكير المنطقي لفحص مصداقيته العلمية.

2. التماسك: ويتحقق في رأي الدكتور تمام حسان بطريقين: الأول، عدم التناقض والمقصود منه انسجام الأفكار والنتائج من أولها إلى آخرها؛ فلا تطعن فكرة أو نتيجة في الأخرى[25]. والثاني، هو التصنيف وهو مساوق للتجريد من حيث اللجوء إلى فكرة كلية مجردة تندرج تحتها مفردات التصنيف، ولأن التصنيف يكشف علاقات الوفاق والخلاف بين المفردات؛ كان وسيلة لتحقيق التماسك بين أجزاء الموضوع[26]. علمًا بأن التصنيف وسيلة إجرائية تحقق غرضها في الموضع الذي يتطلب تصنيفًا، لكنها ليست الوسيلة الوحيدة لتحقيق التماسك، فهناك وسائل إجرائية أخرى[27] تختلف باختلاف الموضوع والغرض تساهم في التخلص من التناقض؛ فتجعل الأفكار متماسكة بالمعنى السابق ذكره، لذا كان ذكر بعض الوسائل التي تسهم في التخلص من التناقض دون بعض في مقام التصنيف مخلا بالتصنيف نفسه؛ لأن التصنيف يقتضي الحصر فإما أن يرجع الحصر إلى ضابط أو ضوابط تندرج فيها جميع الضوابط، فيكون مغنيًا عن ذكر التفاصيل، وإما أن يكون المراد ذكر التفاصيل فلا يكون من الملائم ذكر بعضها دون بعض في مقام يستدعي الحصر لا التمثيل لتلك الضوابط.

3. الاقتصاد: وله في رأي الدكتور تمام حسان مظهران، الأول: الاستغناء بتناول الأصناف عن تناول المفردات. والثاني هو التقعيد؛ بمعنى أن القاعدة القصيرة مثل (الفاعل مرفوع) تغنى عن المقالات الطوال[28].

وقد تقدم نقدنا لمبدأ البساطة فيما طرحه الدكتور ياسين خليل. والنقد نفسه يوجه لصفة الاقتصاد من حيث إن الحكم بكون الشيء علمًا أو لازمًا لتحقيق العلم ينظر فيه إلى المضمون بغض النظر عن كونه طويلا أو قصيرًا وبغض النظر عن كونه قليلاً أو كثيرًا، فقد يستدعي وصف الواقع اللغوي وضع مفاهيم أو مصطلحات أو قواعد كثيرة أو طويلة، وقد لا يستدعي الوصف ذلك. وقد يقال إن البساطة والاقتصاد وسيلتان لتقليل الجهد في عرض المفاهيم العلمية وشرحها لكن هذا يصح إذا نظرنا إلى إيجاد وسائل إيضاح للتعليم، ووسائل الإيضاح التعليمية تتبع الغرض من التعليم، فقد يكون الغرض من التعليم شرح القليل القصير من المفاهيم والقواعد، وقد يكون الغرض من التعليم شرح الكثير الطويل، وإذا كان الأمر بهذه الصفة فليس من الملائم أن نجعل الاقتصاد صفة للعلم مع تعدد مصاديق العلم وأغراضه تعددًا يستوعب المقتصَد فيه وغير المقتصَد فيه؛ فهذا التوجه شبيه بمن يفترض صفة الإيجاز في العلم مع كون الإيجاز خصوصية أسلوبية لا توجب استبعاد الإطناب مع كون كلتا الصفتين (الإيجاز والإطناب) لا تكفيان لتحقق صفة العلم أو صفة الجهل في الموجز أو المطنب فيه، وهذا يؤكد ما قلناه من أن ضبط العلم يعود إلى مصادر المعرفة البشرية على النحو الذي سنوضحه لاحقًا، ولا يعود إلى الصفات العارضة التي لا تكفي بنفسها لتحقق المطلوب. والتصنيف نفسه قد يستوعب الكثير من الأصناف كما يستوعب القليل تبعًا للغرض منه وتبعًا للأنواع التي يلزِم الاستقراء بإدراجها في التصنيف نفسه.

وفي المجال نفسه درس إبراهيم اللاحم بناء النظرية النحوية على الاتساق والشمول والبساطة في رسالته للدكتوراه (بناء النظرية النحوية العربية؛ دراسة في الاتساق والشمول والبساطة) فشرْط الاتساق - نقلا عن بوبر -

مربوط بخلو النظرية من التناقضات[29] مع ربط الشمول باتساع الفرضية أو النظرية لتشمل أكثر من ظاهرة؛ فنظرية النحو الكلي عند تشومسكي - مثلا - هي أقوى من نظرية النحو الخاص عنده؛ لأن الأولى تناولت أكثر من لسان، والثانية تناولت لسانًا واحدًا[30]، أما مفهوم البساطة فهو مربوط بالقدرة على تفسير ظواهر كثيرة بالقليل من القواعد والقوانين[31]، وقد سبق نقد هذا المفهوم للبساطة أو الاقتصاد، أما عدم الشمول فهو يؤثر سلبًا في النظرية بشرط أن تكون الظواهر غير المشمولة ذات علاقة مؤثرة في رفع الخلل أو التناقض عن النظرية، لذا لا يصح أن يقال (نظرية في ألسنة متعددة خير من نظرية في لسان واحد) دون تحديد موضع المفاضلة ومواضع الخلل أو التناقض وتمييزها من مواضع التماسك أو عدم التناقض في النظريتين كلتيهما.

ثالثًا: علم المنطق، الموضوع والغرض والوسيلة.

يرى بعض الباحثين صعوبة في تعريف المنطق عند البحث عن حقيقته بسبب الخلاف في التعريف وتعدد أنواع المنطق[32]، لكن تلك الصعوبة يمكن التغلب عليها بتحديد المنطق بالمنطق القديم الذي بدأ بما صنفه أرسطو وغيره ممن تبعه وصنَّف أو شَرَح المنطق القديم كالفارابي وابن سينا والغزالي وابن رشد وغيرهم من المتأخرين وبخاصة من اتضح في مؤلفاتهم موضوع المنطق القديم وغرضه ووسائله، وقد يكون ذلك الوضوح بحاجة إلى تعديل أو تفصيل يسد الثغرات ويجعل المطلوب شاملاً باستيعابه لوازم الموضوع التي يُحتاج إليها في تحقيق الغرض للعلم نفسه.

فموضوع المنطق هو التصور والتصديق[33]، والتصور إدراك للمعاني والمفاهيم المفردة، والتصديق اعتقاد بصحة النسبة بين القضايا المركبة من موضوع (كالمبتدأ في النحو) ومحمول كخبر المبتدأ[34]. وقد يعبر عن التصور بالتعريف أو القول الشارح وعن التصديق بالحجة[35]، وبتعبير أكثر تحديدًا طريقة التعريف وطريقة الاستدلال[36].

لكن استبدال التعريف بالتصور يوهم أن المباحث التصورية الأخرى في دلالة الألفاظ ومصطلحات المنطق خارجة عن موضوع العلم، بسبب أن مصطلح التعريف قابل للتعليق بالحد والرسم المنطقي الذي هو باب من أبواب المباحث التصورية في المنطق، كما أنه (أعني التعريف) قابل للتعليق بجميع التعاريف الموجودة في المباحث التصورية؛ فيشمل التعاريف الخاصة بدلالة الألفاظ ومصطلحات المنطق مثل تعريف الكلي والجزئي والمفهوم والمصداق ... الخ. واستعمال التصور بدلا من التعريف يرفع ذلك الوهم الناتج من تعليق التعريف بما ينافي الشمول.

ويرى بعض الباحثين أن موضوعات المنطق ثلاثة: هي التصور والحكم أو القضية والاستدلال[37] غير أن القسمين الثاني والثالث يرجعان إلى التصور والتصديق من حيث إن الحكم والاستدلال ينتجان تصديقًا يلزم منه تصور المصدَّق به.

والغرض من علم المنطق القديم هو بيان القوانين التي يحتاج إليها لتمييز صحيح الأفكار من فاسدها وكذلك الكشف عن أنواع الخطأ في التفكير وأسبابه[38].

ولذلك سمي علم المنطق بميزان العقل ومعيار العلم والآلة أو القانون[39] الذي يقوِّم التفكير الإنساني لضبط منهج البحث والمعرفة العلمية، ولما كان ارتباط علم المنطق بما يميزه العقل من الصحيح والفاسد، فيصدق العقل بالصحيح، ولا يصدق بالفاسد؛ ساغ استعمال مصطلح (منطقي) بمعنى المعقول ومصطلح (غير منطقي) بمعنى غير المعقول[40] في أي موضوع ملائم لهما من موضوعات المعرفة الإنسانية.

والوسيلة لتحقيق الغرض الآنف الذكر مربوطًا بموضوع

علم المنطق تتحقق بوجود التلازم في التصورات بين المقتضِي لتصور شيء ما والمقتضَى، فإذا تصور الذهن - مثلا - الكتاب بسبب لفظه؛ فلابد من تلازم بينه وبين معناه؛ هذا التلازم بين الدال والمدلول يمكِّن المتصوِّر من إدراك المتصوَّر مع عدم المانع كالغفلة أو السهو أو النسيان ونحو ذلك مما يوجب الوقوع في الخطأ بالفصل بين اللازم وملزومه، والأمر كذلك في التصديق، فإن العقل إذا صدق بحكم أو باستدلال، فلا بد من وجود تلازم أنتج التصديق بالمقدمات والنتيجة مع عدم وجود المانع الموجب للوقوع في الخطأ بفصل الملزوم عن لازمه.

ولأجل ذلك التلازم المطلوب في التصورات والتصديقات ارتبط علم المنطق في بعض تعريفاته بكونه علم اللزوم أو بحثًا في قوانين اللزوم أو علم الاستلزام[41].

أما التطور الذي استجد في المنطق الحديث فيتلخص في نقد المنطق القديم من خلال عدم التسليم بمبدأ المعيارية التصورية؛ بحجة أن الاستدلال يمكن أن يكون صحيحًا في التصور الذهني، ولكنه يكون فاسدًا في العالم الخارجي،[42] لكن هذا الاستدلال لم يأخذ في الاعتبار أن تشخيص الفاسد في العالم الخارجي يحتاج إلى تحكيم العقل، كما يحتاج التصور والتصديق الذهني لتحكيم العقل إذا ما أريد الحكم بصحة شيء أو فساده، من حيث إن الحواس نفسها ليست هي التي تدرك وتحلل وتفسر وتستنتج، وإلا كان فاقد العقل دون الحواس قادرًا على القيام بعمليات التفكير المنطقي المطلوب. لكن هذا لا يعني إلغاء وظيفة الحواس في نقل المحسوسات، لذا كان من اللازم أن يعنى المنطق بتوافق الفكر مع نفسه ومع الواقع الخارجي، مما يستدعي جعل المنطق الصوري (أي القديم) معنيًا بعدم التناقض في التصورات وجعل المنطق المادي معنيًا بعدم تناقض التصورات مع العالم الخارجي[43].

وهذا التنويع في المنطق مظهر من مظاهر التكامل بين العقل والخارج المحسوس، لكنه يبقى محتاجًا إلى المعيارية أو القوانين التي تنظم وتميز الإدراك الصحيح من الفاسد بملاحظة طبيعة الموضوع وما يتطلبه من لوازم، فثمة موضوعات من شأنها أن تثبت بالبداهة العقلية من قبيل عدم التصديق بالتناقض، وثمة موضوعات تثبت بالحس أو من خلال التجربة والاستقراء لمعطيات العالم الخارجي، وهذا الواقع الموضوعي يجعل الحاجة باقية لمنطق عقلي حسي؛ ليستوعب مصادر المعرفة البشرية.

وأكد روجر بيكون (ت 1292م) الذي يعد أبًا للمنطق الحديث على دور العقل في التحقق من الأقوال والاستدلال القياسي والتجربة التي وصفها - أعني التجربة - بأنها تكفي نفسها بنفسها[44]، ولعل هذه العبارة هي التي دفعت بعض الباحثين إلى انتقاد بيكون على أساس أنه صاحب مذهب حسي بحت[45] وخَطَّأ البعض هذا الانتقاد بدليل أن بيكون لم ينكر (وجود العقل وضرورة تدخله كما أنه لم يكتف بتسجيل الظواهر تسجيلاً سلبيًا منتظرًا أن تبرز الحقيقة من تلقاء نفسها)[46]، وهذا يعني أن التعبير السابق باكتفاء التجربة بنفسها لم يكن ملائمًا؛ لأنه أوهم بعدم حاجة التجربة إلى العقل.

أما توماس الأكويني (ت1274م) فيستخلص - بعد نقده للتجريبيين باقتصارهم على التجربة، والعقليين باقتصارهم على العقل - أنه (ليس ثمة شيء له قيمته دون التأليف بين الملكة التجريبية والملكة العقلية، وهذا هو التأليف الذي لم يتحقق حتى الآن)[47] لعله يعني بعدم التحقق عدم وجود منهج للجمع بينهما في البحث العلمي ليكون ملغيًا حصر المعرفة العلمية في المجرَّب وحده أو في المعقول وحده.

ويعد جاليلي (ت1642م) أول من استخدم الملاحظة والتجربة في التحقق من صدق فروضه الرياضية، وكان اعتماده على الرياضة (أي الرياضيات) سببًا في تقدم العلوم

التجريبية[48]. وهذا مظهر من مظاهر الجمع بين المنطق الرياضي الذي يعتمد على العقل والمنطق الحسي الذي يعتمد على التجربة.

وفي المذهب النقدي للمعرفة لدى كانت (ت 1804م) لا تتم المعرفة إلا بالخبرة الحسية والمبادئ العقلية معًا[49]، لذا كان نقد المعرفة لديه يستهدف تحليلها تحليلا ينتهي إلى استخراج الأصول الصورية المنطقية التي يستند إليها في إصدار الأحكام وتكوين الأفكار، فحينما يقول الإنسان مثلا (ركبت القطار قبل تحركه بدقيقتين) فلا بد من أن توجد أصول أو مقولات في الذهن تؤدي إلى فهم العبارة المذكورة فهمًا صحيحًا، من قبيل مقولة الكثرة أو التعدد للأحداث وكذلك التسلسل الزمني لها، فلو انعدمت هذه المقولات في الذهن؛ لانعدم الفهم الرابط والمفسِّر لتلك الألفاظ في ذلك التركيب. والأمر كذلك في الحاجة إلى فهم مسبق لمقولة السببية حتى يدرك الإنسان عبارة من قبيل (إن المنزل قد أحرقته النار) و(إن الرجل قد قتله الرصاص)[50]، وفي ضوء هذا التنويع المستوعب للمعقول والمحسوس قسم كانْت القضايا إلى قسمين: قضايا قبلية أو تكرارية يعلم بها الإنسان قبل الخبرة الحسية، ومثَّل لها بنحو (المصباح المضيء مصباح). وقضايا بعدية أو إخبارية يعلم بها الإنسان عن طريق الحواس، ومثَّل لها بنحو (المصباح المضيء مصنوع من الفضة). فالمعرفة في قوالبها تعتمد على فطرة العقل وفي مضامينها على خبرة الحواس، وعليه نحتاج إلى أن تكون المعرفة العلمية حسية وعقلية في آن واحد[51]، لكن هذا الجمع بينهما في آن واحد إن أراد به أن العقل لا يمكنه الاستقلال عن الحواس في الموضوعات التي يحكم بها العقل بالاستناد إلى امتناع التصديق بها لامتناع تصورها في الذهن أو الخارج المحسوس؛ فلا يكون الجمع بينهما صحيحًا في الواقع؛ لأن العقل حين يدرك المحسوسات أو يستنتج منها، فإنه يستند إلى الأصول المعرفية التي يتعقلها الإنسان بصفتها بدهيات أو أوليات يستدل بها على غيرها، ولا يستدل عليها بغيرها. فالمحسوسات تحتاج إلى العقل كي تُدرَك وتُميَّز، أما المعقولات الأولية أو البدهية فلا تحتاج إلى الحواس من قبيل (المعلول يحتاج إلى علة) و(الكل أكبر من الجزء) و(النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان) إلا بمقدار ما يحتاج إليه الإنسان من ربط الدال بالمدلول عند تعقل المعقولات حيث يحتاج التعقل - أيًّا كان نوعه- إلى تصور دلالي يكون في الغالب (أعني التصور الدلالي) معتمدًا على اللغة التي يكون للحواس دور مهم في اكتسابها وتعلمها واستعمالها.

ولما كان المنطق الصوري معنيا بالقواعد أو المناهج للتفكير، والمنطق المادي معنيًا بالقواعد أو المناهج الخاصة بكل موضوع أو علم[52]؛ سمي المنطق المادي بعلم المناهج[53]، وعلم المناهج هذا يرتكز على المعقول والمحسوس بدرجات متفاوتة، تبعًا لنوع الموضوع وملابساته والغرض من البحث فيه، لكن تلك الخصوصية للمنهج والموضوع يجب ألَّا تتعارض مع القواعد العامة للتفكير المنطقي؛ لكي لا تبنى المعالجة المنهجية الخاصة على الخطأ والتناقض.

فإذا كان علم التاريخ يعتمد بدرجة كبيرة على النقل، والعلوم الطبيعية تعتمد بدرجة كبيرة على الاستقراء، فلا يعني هذا عدم الحاجة إلى أسس علمية يبنى عليها التصديق بالنقل والتصديق بالاستقراء، وتلك الأسس العلمية للتصديق بالنقل أو الاستقراء تحتاج إلى ذلك التكامل المطلوب بين العقل والحس. وبالإضافة إلى كون المنطق الحديث مستقلاً عن الفلسفة وكونه منطقًا يدرس الطرق الخاصة في كل علم من العلوم؛ فهو منطق نسبي؛ بمعنى أنه غير قادر على الوصول إلى حقائق مطلقة[54]، ولكي نميز هذا لا بد من تعريف الحقيقة المطلقة بمعنى الثابتة أو غير المتغيرة وتعريف الحقيقة غير المطلقة بمعنى غير الثابتة أو

المتغيرة، ثم يُميَّز كل منهما تبعًا للموضوع والمقدمات التي تتحكم في النتيجة. وبتعبير آخر إن النسبية بصفتها نتيجة إن أريد منها أن تكون حقيقة مطلقة ، فلا بد من أن تبنى على مقدمات ذات حقيقة مطلقة، والتسليم بهذه المقدمات المطلقة يتناقض مع فكرة النسبية المطلقة ؛ لأن فيها تخصيصًا للمعرفة يمنع من كونها مطلقة، وإن أريد منها - أعني النسبية - أن تكون ذات حقيقة نسبية فلا بد من أن تبنى على مقدمات نسبية، وحسب هذا الفرض لابد أن يفحص النسبي للتثبت من إمكان أو عدم إمكان إلغائه وفقًا لمنطق التكامل بين المعقول والمحسوس. وفي ضوء هذا تكون النسبية مقبولة إذا لم تنتج تناقضًا في التصور والتصديق، وتكون مرفوضة إذا أنتجت ذلك التناقض، ووقوع الخطأ برفض المقبول أو قبول المرفوض يؤكد واقع النسبية، لكنه لا يغير واقع الخطأ إلى صواب إذا لم يتوافر ما يوجب تصحيح التصور الفاسد أو التصديق الفاسد للفكرة ذات العلاقة. والحاصل من هذا أن المنطق قديمًا كان أو حديثًا يحتاج إلى تلازم غير متناقض ، كما يحتاج إلى وضع كل مصدر من مصادر المعرفة البشرية في موضعه الملائم.

رابعًا: قوانين التكامل بين المعقول والمحسوس.

قد يقال إن الإنسان يستعمل عقله وحسه بصورة عفوية ؛ ومن ثم فلا يحتاج إلى وضع تصور لمنطق يجمع بين العقل والحس، لكن هذا مردود بأن الاستعمال المذكور يقع فيه الخطأ نتيجة عدم التزام الإنسان بالقانون العلمي في تفكيره، كما يقع فيه الصواب لأن الإنسان التزم بالقانون العلمي في تفكيره، وهذا هو الذي يدفعنا إلى ضبط تصور يقوم على تحديد وتعريف تلك القوانين ذات العلاقة.

قوانين العقل أو الفكر ونعني بها الأسس أو المبادئ التي يُبنى عليها التعقل أو التفكير الصحيح حيث يكون التعقل أو التفكير فاسدًا إذا لم يُتقيد بتلك الأسس، وهي:

1. مبدأ الهوية أو الذاتية: ويعني كون الشيء هو عين ذاته، فالإنسان هو الإنسان، وبالرموز (أ=أ)[55]. وتطبيق هذا مشروط بتساوي الألفاظ أو الرموز في الدلالة على معنى واحد أو مصداق واحد، وقد يقع التساوي من جهة ولا يقع من جهة أخرى في نحو التساوي في وجود الحواس بين إنسان وآخر وعدم التساوي بينهما في القدرات الحسية حالة عدم تكافؤ القدرة على السمع أو الإبصار .... إلخ.

وهذا - أعني مبدأ الهوية - لا يعدو أن يكون تطبيقًا للتلازم غير المتناقض بين الدال والمدلول أو الاسم والمسمى، فلو كان ذلك التلازم متناقضًا بسبب عدم أهلية الدال لإظهار مدلوله ؛ فسينتفي التساوي الآنف الذكر لانتفاء المقتضي أو المؤدي له.

وبتعبير آخر إن تصور الدال المنتج لمدلوله يقتضي حضور المدلول أو المعنى في ذهن المتصور، لكن الإشكال في تشخيص المدلول الحاضر بسبب الدال مرتبط باستيعاب ذلك المدلول جميع مكونات الشيء ذي العلاقة أو عدم استيعابه جميع تلك المكونات.

لازم الاستيعاب التام أن يتصور الإنسان جميع مكونات الشجرة، إذا سمع هذا اللفظ في جملة من قبيل (زرعت شجرة التين) ؛ فيتصور أوراق الشجرة ومكونات الأوراق وساق الشجرة ومكونات الساق والجذور كذلك بجميع مكوناتها، وهذا الفهم التفصيلي غير واضح لا سيما مع جهل المتلقي بتلك التفاصيل. ولازم عدم استيعاب جميع المكونات للشجرة في ذلك المثال أن يستوعب المكونات الموجبة لفهم معنى الشجرة وتمييزها من غيرها من الهويات أو الأشياء، وهذه المكونات لا بد من أن تكون مشتركة بين جميع الأشجار مع إضافة الخصائص الملازمة للشجرة في المثال أعلاه وهي كونها تصلح للزراعة وكونها شجرة للتين دون غيره من الثمار.

وبتعبير آخر إن تشخيص الهويات الدلالية يتطلب فهم

الصفات الأولية للشيء والتي تميزه من غيره مع الأخذ في الاعتبار إضافة الصفات الثانوية تبعًا للألفاظ والقرائن التي تلازم تلك الهوية الدلالية، لكن هذا التفصيل ناجح في حالة عدم وجود مشكلات في المصطلحات تمنع من وضوح الهوية الدلالية كالغموض أو احتمال الدال لأكثر من معنى أو المجاز الذي لا توجد عليه قرينة، اللهم إلا أن يقال إن مبدأ الهوية بحكم القضية التكرارية التي لا تضيف جديدًا فإذا قلنا: (المصباح هو المصباح)؛ بدلالة على مصداق واحد للمبتدأ والخبر؛ فلن تكون مشكلة في تطبيق ذلك المبدأ، وكذلك لو قلنا مثلاً: (الفاعل في النحو التراثي هو الفاعل في النحو التراثي)، فهذه القضية تكون صادقة بغض النظر عن الخلاف في تقويم مصطلح الفاعل في النحو التراثي من حيث كونه مناسبًا أو غير مناسب للتعبير عن المعنى المقصود، لكن القضية لو تغيرت إلى أن تكون: (الفاعل في النحو التراثي هو الفاعل في الواقع) فلن تكون تطبيقًا لمبدأ الهوية لاختلاف الهوية بين الفاعل في النحو والفاعل في الواقع بسبب استيعاب مصطلح الفاعل في النحو لمن ليس هو فاعلاً في الواقع نحو: (مات محمد)، و(انكسر الزجاج).

2. مبدأ الثالث المرفوع: بمعنى أن صدق إحدى القضيتين المتناقضتين يستلزم كذب الأخرى، ولا وسط بين صدق وكذب القضايا المتناقضة، ويعبر عن انتفاء الوسط بين السلب والإيجاب بالثالث المرفوع، فلا فرض ثالثًا يمكن إضافته لتقسيم العدد إلى زوج وفرد؛ لأنه إما زوج وإما فرد، فإذا انتفى الفرد تعين الزوج وإذا انتفى الزوج تعين الفرد[56]، ويمكن أن يكون العدد فردًا من جهة وزوجًا من جهة أخرى؛ فالواحد غير المقسوم إلى نصفين هو فرد، ويكون الواحد زوجًا إذا قسمته إلى نصف ونصف، لكن حتى في هاتين الحالتين لا يجتمع الزوج والفرد لاختلاف العدد فيهما.

وتطبيق هذا المبدأ مشروط بكون القضيتين متناقضتين حتى يصح انتفاء الفرض الثالث أو الوسط بينهما. ولازم هذا أن تعدد الفروض تعددًا يتجاوز الاثنين ينفي موضوع الثالث المرفوع؛ كما إذا قلنا إن الماء حار أو بارد أو في حالة وسطى بين الحرارة والبرودة، أو قلنا إن العنب حلو أو حامض أو في حالة وسطى بين الحلاوة والحموضة. ولما كانت الفروض تتعدد فتُقبل أو تُرفض تبعًا لقابلية الموضوع كان من الملائم أن يعدل (مبدأ الثالث المرفوع) إلى (مبدأ الفرض المرفوع) ليشمل الحالات التي تستوعب أكثر من فرضين، فيكون الرفع للفرض الذي لا يقبله الموضوع بغض النظر عن كونه ثالثًا أو رابعًا أو خامسًا ... إلخ.

ويمكن أن يوسع مفهوم الفرض المرفوع، ليشمل الفرض المرجوح؛ فلا يكون الرفع مقصورًا على الفرض غير المحتمل، بل يكون شاملاً للفرض المحتمل المرجوح لسبب علمي، كما يمكن أيضًا أن يكون مفهوم الفرض المرجوح مقابلاً لمفهوم الفرض المرفوع، إذا كان المرفوع مقصورًا على غير المحتمل.

وفي النحو ما يعرف بطريقة السبر والتقسيم التي تقوم على حصر الوجوه المحتملة ثم فحصها لاختيار ما يصلح منها ونفي ما عداه[57]، فحصر الوجوه المحتملة يقتضي الحكم برفع غيرها مما ليس محتملا، وتعيين الفرض أو الوجه الصالح منها يقتضي الحكم برفع أو مرجوحية غير الوجه الصالح منها، وهذا تطبيق بالملازمة دون التصريح لمبدأ الفرض المرفوع أو المرجوح، لكن الخطأ الذي يحصل في تطبيق المبدأ المذكور راجع إلى عدم إحكام التلازم في الحصر والرفع والترجيح، من قبيل ما حصل في حصر ابن جني وزن (مَرْوان) في فَعْلان أو مَفْعال أو فَعْوال، مع استبعاد الوزن الثاني والثالث لأنهما لم يجيئا، واستبعاد نحو: مَفْلان و فَعْوان ومَفْوان؛ لأنها أمثلة ليست موجودة ولا قريبة من الموجودة[58].

لكن السبر والتقسيم المذكور يحتاج إلى إثبات الأسس التي بُني عليها الميزان الصرفي قبل حصر الأوزان، وأعني بتلك الأسس الحرف الأصلي والزائد وقضايا الإعلال بالحذف أو القلب أو النقل ... إلخ شريطة أن يكون الإثبات مستندًا إلى المحسوس في التركيب؛ ليكون الاستنتاج مبنيًا على العلم لا الفرض والاحتمال. فكثير من تلك القضايا مبني على فرضيات متعارضة دون ضابط يفيد العلم بفرض دون آخر، فافتراض (مروان) على وزن (فَعْلان) مبني على كون كلمة (مرو) هي الحروف الأصلية والألف والنون زائدتان، فإذا كان واضع ذلك العَلَم أو المتكلم به قد لاحظ المعنى المعجمي لـ(مرو)، واعتبره أصلا، ثم زاد عليه الألف والنون؛ صح التقسيم المذكور للزائد والأصلي في تلك الكلمة بملاحظة ذلك الاعتبار للأصلي والزائد الخاص بمن اعتبره. أما الإثبات الحقيقي فيحتاج إلى إثبات فرضية الأصل والفرع على فرض وجود دليل صحيح يثبت تقدم "الأصلي" على "الزائد" في الوجود. وإذا كان التقسيم الآنف الذكر مبنيًا على فرض محتمل أو مظنون، فلا يكون علمًا، والأمر كذلك في الأوزان الأخرى لكلمة (مروان) من حيث إن ترتيب الحروف فيها واختلافه يرجع إلى مفهوم الحروف الأصلية والزائدة والوقوع المحتمل للحذف والقلب والإبدال، ومن ثم سيكون استبعاد الوزن المحتمل في موضع كونه محتملاً تناقضًا، كما أن ترجيح الوزن المظنون على الوزن المحتمل لا يفيد علمًا بل ظنًا.

إن هذه الإشكالات تفسد الحصر الذي ذكره ابن جني لوزن (مروان)؛ لأن الموضوع قابل لتوسيع الفروض، والترجيح لبعض الفروض على بعض لا يفيد العلم بالمطلوب، فينتهي السبر والتقسيم إلى عدم ارتفاع الفروض ذات العلاقة وعدم تعيين واحد منها.

3. مبدأ السبب الكافي:

ويراد بهذا أن لكل مسبب سببًا يتوقف عليه وجود المسبب[59]، وهذا المبدأ ليس خاصًا بواحد من الفلاسفة والمناطقة العقلانيين وبالتحديد من يبني تصوراته وتصديقاته على عدم التناقض، ولذا تجد فكرة السببية شائعة في كثير من مباحث المنطق والفلسفة العقلانية[60]، كما أن السبب يأتي بمعنى العلة التي تقسم إلى أسباب أو علل ناقصة، وحتى تكون علة أو سببًا تامًا؛ فلابد من تحقق جميع ما يلزم لوجود المسبب أو المعلول[61]، فلو أخذنا مثلاً وجود الكرسي، لابد من توافر المادة التي يصنع منها الكرسي مثلا وهي الخشب أو الحديد ... إلخ، ولابد من توافر النجار القادر على الصناعة، وكذلك لا بد من توافر الهيئة أي الشكل المعروف للكرسي والغاية أي الغرض الذي صنع الكرسي من أجله[62]، فبعض هذه الأسباب يكون ناقصًا لأن وجوده لا يكفي لوجود المسبب وهو الكرسي، لكن لو اجتمعت هذه الأسباب كلها فلا يمكن أن يتخلف الكرسي عن الوجود اللهم إلا أن يقال بوجود موانع تمنع الفاعل (النجار) عن الصناعة أو تمنع الأسباب الأخرى من التأثير، وبناء على هذا الفرض لا تكون الأسباب متوافرة فعلاً. والمقصود باجتماع الأسباب اللازمة لوجود المسبب هو الاجتماع غير الممنوع بأسباب أخرى تعطل الوجود المطلوب للمسبب.

ومن شكك في مبدأ تلازم السبب بالمسبب بحجة أن الإنسان لا يلحظ من ذلك المبدأ سوى أن شيئًا يتبع شيئًا آخر، وهذا بنفسه لا يكفي لجعل المسبب تابعًا لسببه تبعية حتمية[63]، فيتخلف المسبب عن السبب مع كونهما مطردين في الوقوع كما تتخلف زيارة الصديق الذي اعتاد أن يزور صديقه يوم الجمعة كل أسبوع حتى لو كان الصديق تكررت زيارته ألف مرة[64]، أقول: من شكك في مبدأ السببية لم يفرِّق بين السبب الناقص الذي لا يكفي وجوده لوجود المسبب، والسبب التام الذي يكفي وجوده لوجود المسبب، ففي مثل زيارة الصديق المتكررة في تمثيل

ديفد هيوم لإلغاء العلاقة الحتمية بين السبب والمسبب، لم يلتفت ديفد هيوم إلى أن وقوع الزيارة فعلاً مربوط بعدة أسباب لازمة للوقوع الفعلي للزيارة فإذا لم تقع الزيارة فلابد من وجود سبب قد يعرف وقد لا يعرف مَنَع الزيارة من قبيل عدم رغبة الصديق أو عدم توافر وسيلة النقل أو أسباب أخرى ليس بالضرورة أن تكون معلومة، وبتعبير آخر إن منع السبب من التأثير في وجود المسبب واقع بسبب آخر؛ فلا يكون هذا تعطيلاً لمبدأ السببية بل هو تطبيق لها، والسبب الناقص مثل توافر وسيلة النقل أو رغبة الصديق في الزيارة هو مطلوب لتحقق السبب التام، فلو تخلف السبب الناقص انتفى السبب التام، ولو وجد السبب الناقص دون غيره من الأسباب الناقصة المطلوبة لتحقق السبب التام لم يوجد المسبب في الحالتين كلتيهما، وعلى هذا يبقى مبدأ السببية صحيحًا وحتميًا بشرط توفر جميع الأسباب المطلوبة لوجود المسبب وبلا أسباب تمنع تحقق السبب التام الملازم حتمًا لوجود المسبب. ولو قلنا بأن المسبب يمكن أن يتخلف مع وجود السبب التام له؛ فإن هذه العبارة تكون متناقضة؛ لأن تخلف المسبب ملازم لعدم وجود السبب التام الموجب تخلفه لعدم وجود المسبب حتمًا، والحتمية موجودة، لكن يمكن أن تكون إيجابية حين يتحتم التلازم بين السبب التام والمسبب، ويمكن أن تكون سلبية حين يتحتم عدم التلازم في حالة انتفاء السبب التام الموجب لحتمية انتفاء التلازم بين السبب غير التام والمسبب. والحتمية التي نقصدها لا تتحقق في التطبيق على مصاديق التلازم السببي بسبب الخطأ في التطبيق، حين يعد غير السبب سببًا أو يعد السبب الناقص تامًا أو العكس، ولازم هذا أن التطبيق الصحيح على المصاديق يكون صالحًا لإنتاج التلازم السببي حتمًا، وإلا وقع التناقض بسلب التلازم بين السبب والمسبب مع وجود المقدمات الصحيحة المنتجة لذلك التلازم.

إن مبدأ السبب الكافي بذلك التوجيه الذي يقدم تصنيفًا للسبب إلى ناقص أو غير تام، وتام أو غير ناقص يصلح لمعالجة الظواهر اللغوية والنحوية التي موضوعها يقوم على تضافر أكثر من سبب لإنجازها، ومن أقوى تلك الظواهر العامل النحوي الذي سيطرت فكرته على كثير من مباحث النحو التراثي، ولقي نقدًا شديدًا من المحدَثين، وإذا ربطنا المعالجة المنهجية للعامل النحوي بالتصور السابق للعلاقة بين السبب والمسبب فلابد من إثبات المقدمات الآتية:

أ. إثبات أثر ملفوظ أو غير ملفوظ يذهب من التركيب إذا نُزع العامل أو السبب من التركيب نفسه، والملفوظ داخل في المحسوس بالسمع، وغير الملفوظ داخل في المعقول؛ أي الذي يدرك العقل وجوده من خلال التلازم المستفاد من فهم القرينة أو القرائن دون ذكره بالتلفظ. ومثال الأثر الملفوظ هو ظهور علاقة النصب على المضارع المسبوق بناصب في مثل (لن يصوم المريض)، ومثال الأثر غير الملفوظ في نحو رفع الإبهام عن النسبة القائمة بين المبتدأ والخبر في نحو (أنت أكثر مني مالاً)، فلو نزعت أداة النصب من المثال الأول؛ لذهبت الفتحة علامة النصب، ولو نزعت التمييز (مالاً) من المثال الثاني؛ لذهب رفع الإبهام عن النسبة المذكورة. هذا فيما يخص التراكيب المنطوقة وما يصاحبها، أما التراكيب المكتوبة وما يصاحبها فلابد فيها كذلك من إثبات أثر مكتوب أو غير مكتوب مصاحب للمكتوب، والأثر المكتوب داخل في المحسوس بالبصر وغير المكتوب المصاحب داخل في إدراك العقل له من خلال التلازم المستفاد من فهم القرينة أو القرائن، فالفتحة التي هي علامة نصب للمضارع المسبوق بناصب قد تكون مكتوبة على آخر الفعل فتندرج في الأثر المكتوب، وقد لا تكون مكتوبة على آخره فتندرج في الأثر غير المكتوب المصاحب للمكتوب.

وهذا التوزيع يختلف عن تقسيم العامل إلى لفظي ومعنوي

من حيث التوجه إلى إثبات الأثر أولاً قبل المؤثر بطريقة تعتمد على الحس فيما يعرف بالحواس كما تعتمد على المعقولات المصاحبة للمحسوس فيما يعرف بالعقل، ولازم هذه الطريقة استبعاد العوامل النحوية التي لا تستند إلى إثبات أثر محسوس أو معقول في نحو العوامل المقدرة دون لزوم حسي أو عقلي مثل أدوات النصب المقدرة وجوبًا أو جوازًا لنصب المضارع، وكذلك استبعاد ما عُدَّ عاملاً وهو بلا أثر محسوس أو معقول من قبيل الإعراب المقدر في نحو (جاء الفتى) و(احترمتُ صديقي) و(مررت بالقاضي) فالفعل في مثل هذه التراكيب ليس عاملاً في الرفع والنصب والجر لعدم ظهور العلامة الملائمة لكل حالة في آخر الاسم الظاهر، لكن انتفاء الأثر المحسوس من أواخر تلك الكلمات لا يوجب انتفاء الأثر المعقول الناتج من تعليق الأفعال بالكلمات وهو كون الفتى مسندًا إليه المجيء في المثال الأول وكون الصديق هو المحترم في المثال الثاني وكون القاضي ممرورًا به في المثال الثالث، والأمر كذلك في الإعراب المحلي الذي يكون مبنيًا على تقدير المحل دون ظهور علامات الإعراب الملائمة للرفع والنصب والجر والجزم مع بقاء المعاني الناتجة من التركيب.

ب. بعد تحديد الأثر وفق ما ذكر في المقدمة الأولى لا يكون من المقبول عقلاً حصر المؤثر أو العامل في عنصر واحد مع وجود عناصر أخرى اشتركت في إنجاز ذلك الأثر، فالالتزام بإظهار الفتحة دون تقدير على آخر المضارع المنصوب لا يرجع إلى تقدم الناصب على الفعل فقط، بل يرجع كذلك إلى عوامل أخرى منها ما يعود إلى المتكلم والكاتب، ومنها ما يعود إلى التركيب نفسه، فالذي يعود إلى المتكلم أو الكاتب قدرته على الكلام أو الكتابة لذلك التركيب الذي ظهر فيه المضارع منصوبًا، وكذلك رغبة المتكلم والكاتب لإنجاز ذلك التركيب فعلاً، وتلك الرغبة في حالة عدم الخطأ تكون موجهة لتحقيق غرض ما.

والذي يعود إلى التركيب هو تأليف التركيب من عناصر تسمح بظهور المضارع منصوبًا، ولازم هذا أنه لو دخلت أداة من أدوات النصب على غير المضارع من الأفعال فلن يبقى موضوع النصب، بل قد يؤدي إلى اختلال التركيب، وإن لم يختل التركيب، فلن يكون فيه مجال للنصب لانتفاء الموضوع القابل له.

وبتعبير آخر إن قدرة المتكلم أو الكاتب والإرادة المرتبطة بتحقيق غاية من الغايات هي تمثل ما يسمى في الفلسفة بالعلة الفاعلية والعلة الغائية، وإن شئت فقل: السبب الفاعل والسبب الغائي[65]، كما أن أهلية التركيب لظهور أثر النصب على الفعل هي بحكم العلة المادية والعلة الصورية في الفلسفة، وإن شئت فقل: السبب المادي والسبب الصوري[66]؛ فمادة التركيب هي الأصوات أو الحروف والحركات والسكون، وهيئة التركيب هي الصورة التي تخضع لها المادة حتى ينجز الغرض أو الغاية المطلوبة للمتكلم والكاتب، ولما كانت تلك الأسباب كلها عاملة أو مؤثرة في إنجاز ذلك الأثر، فليس من المعقول أن يحصر العامل في سبب واحد والأسباب متعددة، بحيث لو تخلف سبب واحد منها لتخلف النصب ولم يظهر على آخر المضارع. ولو أخطا المتكلم خطأ يمنع من ظهور النصب لكان ذلك خللاً في القدرة التي هي السبب الفاعل لإنجاز التركيب وفق ذلك النسق.

والأمر كذلك إذا طبق هذا على الآثار المعنوية من قبيل رفع الإبهام عن النسبة بين المبتدأ والخبر وبيان هيئة صاحب الحال وتأكيد الفعل وغير ذلك مما يكون مدلولاً في التركيب نتيجة اشتراك أكثر من عامل أو سبب.

وهذا التوجيه لا يلغي تصنيف العوامل أو الأسباب إلى مباشرة أو غير مباشرة ، فأدوات النصب عوامل مباشرة لنصب المضارع، وأدوات الجر عوامل مباشرة كذلك للجر خلافًا للعناصر الأخرى التي تكون مطلوبة لإنجاز الأثر

الإعرابي ولكنها لا تكون سببًا مباشرًا لنصب الفعل أو جر الاسم. لكن بيان جميع الأسباب يربط المعالجة المنهجية للعامل النحوي بقدرة المتكلم وغايته أو مقصده والمادة والصورة اللغوية التي يختارها، فهذه الأسباب كلها مهمة ومؤثرة في إنجاز الآثار الإعرابية وعدم إنجازها إذا تغير النسق اللغوي بسبب قدرة المتكلم أو غرضه أو لهجته، كما أن بيان الآثار المنجزة في التركيب يوسع مفهوم الأثر ليستوعب الأثر المعنوي أو الدلالي، مما يجعل تصور العوامل مستوعبًا لكل أثر في التركيب. ولم يقصد من الأمثلة السابقة للأثر الإعرابي أو الدلالي الحصر، بل يمكن أن يوسع، فيشمل الصرف والأصوات وجميع المنجزات اللغوية بصفتها آثارًا لها أسبابها التي تقود إلى جعل المعالجة المنهجية شمولية لا تقتصر على سبب أو أثر واحد.

4. مبدأ عدم التناقض:

يعرف التناقض بأنه اختلاف تصورين أو قضيتين بالإيجاب والسلب بحيث يلزم من هذا الاختلاف أن يكون واحد من الإيجاب أو السلب صادقًا أو كاذبًا[67] كقولنا: لا شعر في كتاب سيبويه، بالتقابل مع: في كتاب سيبويه شعر.

ويشترط لوقوع التناقض أن يكون السلب والإيجاب موجهًا لموضوع متحد في جميع العناصر المطلوبة للتناقض كالاتحاد في الزمان والمكان والموضوع والمحمول ... إلخ[68].

وفي المنطق المتعالي الذي ذهب إليه كانْط وجود وسط بين الوجود والعدم، وهذا الوسط هو الأحوال المتغيرة التي صيرت الوجود عدمًا[69]، لكن هذا الوسط لا ينفي تناقض الوجود مع العدم؛ لأن المقصود من تناقضهما هو كونهما موجهين لموضوع محدد تحديدًا يوجب التناقض، فما سماه كانْط بالأحوال المتغيرة بين الوجود والعدم لابد أن تربط بشيء محدد، فإذا وقع التحديد المطلوب للتناقض فلا مناص من وقوع التناقض؛ ولنأخذ مثلاً الشجرة وهي موجودة فإذا تغيرت أحوالها بأن ذبلت أوراقها فأصبحت لا تثمر، ثم سقطت أوراقها ومالت أغصانها وساقها إلى الأرض ثم سقطت على الأرض، وبفعل تغيرات الأرض، والجو اختفت آثار الشجرة من سطح الأرض. أقول هذه الأحوال لا توجب وقوع التناقض لعدم وجود السلب والإيجاب موجهًا لشيء من الشجرة محدد بذاته وزمانه ومكانه ... إلخ. ولو ذهبت تقول: أوراق الشجرة ذابلة بالتقابل مع أوراقها غير ذابلة؛ لوقع التناقض بشرط الاتحاد في الزمان والمكان ... إلخ. ولو ذهبت تقول: إن الشجرة معدوم ورقها، موجودة أغصانها، لما كان في هذا تناقض، وعليه فلا تلازم بين وجود الأحوال المتغيرة بين الوجود والعدم للشجرة والحكم بانتفاء الوسط بين النقيضين بالشروط المذكورة لوقوع التناقض.

تلك الأربعة (مبدأ الهوية، مبدأ الثالث المرفوع، مبدأ السبب الكافي، مبدأ عدم التناقض) هي قوانين الفكر أو قوانين العقل[70]، وبعض المعاجم الفلسفية تجعلها ثلاثة من حيث عدم ذكر مبدأ السبب الكافي[71]، ولا يسلم المناطقة الرياضيون بحصرها في أربعة، بل يضيفون إليها مبادئ أخرى ضرورية للاستدلال[72].

والبديل عن الحصر المذكور هو تقرير المبدأ المشترك بين جميع القوانين الصحيحة ليكون هذا المبدأ مرعيًا في كل تصور وتصديق.

فإذا لاحظنا أن التصورات والتصديقات تحتاج إلى تلازم صحيح بين الدال والمدلول والمقدمات والنتيجة، فإن قوانين العقل تحتاج إلى التلازم الصحيح كذلك، فإلغاء التلازم عن فهم عناصر مبدأ الهوية - مثلا - يعطل ذلك المبدأ، والأمر كذلك في بقية المبادئ؛ فيقع التناقض بسبب فصل الدال عن المدلول أو فصل المقدمات عن النتيجة، لكن التلازم الصحيح يحتاج أيضًا إلى قوانين صحيحة، وهذه القوانين تكون أساسية لإنجاز التفكير المنطقي غير المتناقض، وتكون فرعية أو متفرعة عن تلك القوانين

الأساسية في نحو القواعد والضوابط التي يستنتجها العقل من خلال الالتزام بالقوانين الأساسية للعقل وتطبيقها في أساليب البحث والاستدلال.

وإذا لخصنا التناقض الكلي الذي يصدق على كل خطأ وينتفي عن كل صواب فسيتقرر التقابل الآتي:

الصواب	الخطأ
لزوم ما يلزم	عدم لزوم ما يلزم
لزوم ما يلزم	لزوم ما لا يلزم
لزوم ما يلزم بتلازم صحيح	لزوم ما يلزم بتلازم فاسد
عدم لزوم ما يلزم بتلازم فاسد	عدم لزوم ما يلزم بتلازم صحيح

فالباحث إذا راعى عدم الوقوع في الخطأ بالاجتناب عن فصل اللازم عن ملزومه والاجتناب عن وصل اللازم بغير ملزومه؛ فسيكون تفكيره صوابًا لا خطأ، والحكم بالصواب كذلك إذا رتَّبَ الأثر العلمي على التلازم الصحيح لا الفاسد، ورَبَط الملازمات بالقوانين العلمية، هذه خلاصة منطق العقل، لكن العقل وحده لا يكفي إذا تطلب الموضوع الاعتماد على الحواس، كما أن الحواس تحتاج إلى العقل لتمييز المحسوس وتحليله والحكم عليه، ولكي تتضح العلاقة بين العقل والموجودات المحسوسة لابد من توضيح أنواع القوانين والعلاقة الصحيحة بينها. وثمة ثلاثة أنواع من القوانين، هي:

1. القوانين العقلية: وهي المبادئ الأساسية للتفكير المنطقي مثل: مبدأ الهوية ... إلخ[73]. وقد سبق الحديث عنها.

2. القوانين الطبيعية: وهي التي يقوم عليها الوجود الطبيعي لكل محسوس، ولا يمكن تجريد الموجود من آثار تلك القوانين وإلا ذهبت طبيعة وجوده، فالإنسان بصفته كائنًا ذا طبيعة حية يحتاج إلى مقومات الحياة، وهذه المقومات تقوم على قوانين مطردة للنمو والتغير والبقاء والموت، ولعل هذا هو المراد من إطلاق لفظ الطبيعة على النظام أو القوانين المحيطة بظواهر العالم المادي[74].

3. القوانين الاعتبارية: ومصدرها إما من اعتبار الله لها عن طريق الوحي والنبوة ، وإما من اعتبار الفرد، وإما من اعتبار المجتمع لها أو اعتبار بعض المجتمع، ويندرج في هذا الضوابط والقواعد التي تستند إلى اعتبار المتخصصين لها في أي مجال من مجالات المعرفة الإنسانية.

والقوانين العقلية والطبيعية لا تتعارض ولا تتناقض بذاتها لأن وجودها واقع ولازم، ولو قُدِّر تعارضها أو تناقضها فلابد أن يكون هذا التعارض والتناقض راجعًا إلى خطأ من الإنسان عند فهمه أو تطبيقه لها. أما القوانين الاعتبارية فإن كانت من الله - عز وجل - فلا تتعارض ولا تتناقض مع قوانين العقل والطبيعة؛ لأن الله منزه عن الخطأ والجهل وعدم الفهم في التشريع والخلق بل في كل شيء، وإن كانت من الفرد أو من المجتمع أو من المتخصص فتحتمل الصواب والخطأ تبعًا لمستند وضع القانون.

وإذا عرفنا هذه العلاقة بين القوانين فالخطوة التالية أن ننظر إلى اللغة البشرية والبحث فيها من حيث تعيين الانتماء إلى أي نوع من أنواع القوانين الثلاثة السابقة. وهذا الانتماء يتطلب تحليل اللغة بصفتها إنتاجًا بشريًّا[75] إلى عناصر، وبعد معرفة تلك العناصر ينسب كل عنصر إلى القانون الذي يلائمه، فإذا تعددت الانتماءات القانونية تعين الجمع بينها أو المفاضلة دون تناقض. وإذا لاحظنا واقع اللغة البشرية فإن فيها عناصر تعود إلى تطبيق قوانين العقل أو بعضها في نحو عدم قيام الفهم والإفهام باللغة على متناقضات تعطل الدلالة والتواصل المطلوب، وقد ظهر نحو هذا فيما سماه سيبويه بالمحال في نحو: سآتيك أمس[76]؛ لأنه يتضمن لازمين متناقضين: السين الدالة على الاستقبال و(أمس) الدال على الماضي وهو منافٍ للاستقبال إلا إذا وجدت قرينة واضحة تخلص التركيب من الخطأ وتعين المقصود.

وفي اللغة كذلك عناصر لتطبيق قوانين اللغة الاعتبارية أي مواضعاتها في تركيب الكلام، فليس كل تركيب للأصوات والكلمات والجمل ينتج المعنى المطلوب، فإذا كان القانون اللغوي للتراكيب يتيح أكثر من خيار لتأليف

الكلام في مثل :

- زيد ذهب إلى الجامعة.
- ذهب زيد إلى الجامعة.
- إلى الجامعة ذهب زيد.
- إلى الجامعة زيد ذهب.

فإن القانون اللغوي يمنع التراكيب الآتية للتعبير عن مضمون الجملة السابقة :

- زيطذهط إلى الجامعة (مخالفة صوتية).
- إلى زيد الجامعة ذهب (مخالفة نحوية)
- زيد ذهب إلى الجموع (مخالفة صرفية)

إن هذه المخالفات تعود إلى عدم التزام المتكلم أو الكاتب بقوانين تأليف الكلام في اللغة ذات العلاقة ولازم هذا أن العرف أو المواضعة أو الاعتبار اللغوي لو تغير إلى درجة أن يصحح تلك المخالفات الآنفة الذكر لما كان استعمالها بعد التصحيح خطأ، فالقوانين الاعتبارية مشروطة في وجودها بوجود الاعتبار ودرجته سعة وضيقًا، وقد يقال: إن النسبية في فهم اللغة واستعمالها يمنع وجود تلك القوانين كما يمنع التخطئة، لكن هذا لو صح لأصبح كل تركيب مقبولاً، وهو مما يكذبه الواقع.

إن مصدر الاعتبار قد يكون راجعًا إلى نظام اللغة أو اللهجة، وقد يكون مصدَرَه المتخصصون في اللغة، وقد لا يوفق المتخصص في وضع القوانين أو الضوابط و القواعد التي تُتَبع في تأليف الكلام، فيقع التعارض بين واقع اللغة الفعلي وما قننه المتخصص من قواعد وضوابط، وقد يوفق المتخصص لتقنين فيه من المرونة ما يستوعب مستويات الأداء اللغوي المختلفة، فلا يقع تعارض أو تناقض لأن القانون الاعتباري صدر في موضعه الملائم له.

وفي اللغة كذلك ظواهر تحدث تطبيقًا للقوانين أو الأسباب الطبيعية التي تحتاج إليها اللغة في وجودها واستعمالها، فإخراج الأصوات البشرية يحتاج إلى وجود طبيعي منظم لأعضاء النطق، وإنجاز الدلالة يحتاج إلى وجود طبيعي منظَّم بين الدال والمدلول، ووجود اللغة بأداء أبنائها المختلفين في القدرات الإدراكية ومهارات التعبير ينتج بصورة طبيعية أكثر من مستوى للأداء والفهم اللغوي، فيلزم منه وجود تنوع في أساليب التعبير ومستويات الفهم، لكن هذا التنوع بطبيعته لا يصل إلى حد التباين المطلق المنتج لتعطيل الفهم والإفهام مطلقًا، ومن ثم انتفاء الغرض الأساس من وجود اللغة واستعمالها. وبتعبير آخر إن اللغة إذا ربطت بمستويات الفهم والأداء للمستعملين تكون في وضع لا يؤدي إلى التجانس المطلق؛ لأن التجانس المطلق يتعارض مع واقع اختلاف تلك المستويات، هذا مع كون اللغة في وضع لا يؤدي إلى التباين المطلق؛ لأنه يتعارض مع واقع الفهم والإفهام الذي يتحقق باستعمال أبناء اللغة للغتهم.

وإذا لاحظنا تقلب الأحوال اللغوية على مدى العصور مع ذلك الاختلاف في مستويات الأداء والفهم، فإن تلك الأسباب بطبيعتها تنتج تغيرًا في التراكيب والدلالات وهذا مهم لربط المعالجة المنهجية لدراسة اللغة وتحليلها بعدم التجانس المطلق وعدم التباين المطلق، مما يلائم وجود التنوع والتغير.

إن ربط المنهج بما يقتضيه الوجود الطبيعي للغة يجعل القوانين أو القواعد الاعتبارية الصادرة من المتخصصين مربوطة بالظواهر الطبيعية التي ينتجها وجود اللغة واستعمالها وفق ما تقتضيه القوانين أو الأسباب الطبيعية الخاصة بهذا المجال.

والظواهر الطبيعية التي تنتج من تلك الأسباب أو القوانين ليست محصورة فيما ذكر، لكن تخصيص تلك الظواهر بالذكر بسبب أهميتها في كون القواعد أو القوانين الاعتبارية الصادرة من المتخصصين مرنة حين تأخذ في الاعتبار تلك الظواهر، فالتنوع مثلا يجعل التعدد في

أساليب الأداء والفهم مقبولاً مع عدم تعطيل الأغراض الاستعمالية ذات العلاقة، والتغير يجعل التوسع أو التضييق في دلالة الكلمات وكذلك غرابة المعنى أو كونه متروكًا في الفهم والاستعمال وغير ذلك مما ينتج من تغير بسبب تلك الأسباب الطبيعية، كل هذا يفترض أن يكون مقبولا ومأخوذًا في الحسبان عند وضع القوانين أو القواعد الاعتبارية من المتخصصين.

أما التوقع الذي قد يتدخل في مرونة القانون أو القاعدة اللغوية فهو بحكم المعاني القلبية كالظن والزعم والحسبان في حاجة الموضوع للتعليق بشيئين؛ فالتوقع يحتاج إلى موضوع لتوقع الحدوث وحالة لذلك الموضوع، والموضوع الذي يتوقع في مجال اللغة هو اللغة، والحالة التي تتوقع لها هي تلك الظواهر الطبيعية الناتجة من القوانين أو الأسباب الطبيعية.

والحاصل مما تقدم أن القوانين العقلية لا تتعارض مع الأسباب أو القوانين الطبيعية للوجود اللغوي خلافًا للقوانين أو القواعد والضوابط الاعتبارية الصادرة من المتخصصين، فقد تتوافق مع القانون العقلي والقانون الطبيعي وقد لا تتوافق معهما حين حدوث الخلل في استنباط التلازم الصحيح أو تطبيقه، وهذا يمثل جانب المعقول، أو حين حدوث خلل في الوصف الطبيعي للظاهرة أو المشكلة اللغوية، وهذا يمثل جانب المحسوس الذي يحتاج إلى وصف دقيق لمحسوسات الظاهرة أو المشكلة اللغوية؛ من حيث إن هذا الوصف مطلوب لنقل المعارف الحسية إلى العقل حتى يتعامل معها بأساس صحيح، وفي ضوء هذا لو أخذنا التركيب الآتي: (ما كان المؤمن ليكذب على الله)

فلا مشكلة في إدراك الباحث للعناصر اللغوية الموجودة في التركيب، ولا مشكلة كذلك في إدراك كون (ما) نافية وكون الكذب منفيًا عن المؤمن وغير ذلك من الجوانب الواضحة في التركيب[77]، لأنها موجودة ومحسوسة فعلاً في التركيب لكن المشكلة تأتي من خلال تفسير ذلك المحسوس أو تحليله تحليلاً يحتاج إلى تلازم صحيح بين التحليل والمحلَّل (بفتح اللام المشددة)، فمن لا يعتني بذلك التلازم ومن لا يتحرج من كون التلازم ظنيًا أو محتملاً، فلا يستغرب منه لو قدَّر تقديرًا متكلفًا ليس بمحسوس في التركيب، ونسبه إلى المتكلم على أنه معلوم!! لكن فساد التلازم في هذه الحالة لا يعني انعدام التلازم الصحيح بين المحسوس في النص والمدرَك والمستنتَج بالعقل، إذا كان المدْرَك أو المستنتَج مبنيًا على محسوس صحيح في نحو ربط نصب المضارع في التركيب السابق ذكره بتقدم (كان) المنفية ودخول اللام على الفعل في اللغة أو اللهجة التي تلتزم بذلك النصب، وهذا يستدعي التحقق من محسوسات أخرى تتعلق باستقراء اطراد النصب في مثل ذلك التركيب في جميع الشواهد والأمثلة ذات العلاقة، والاستقراء قد يكون كاشفًا عن الواقع، وقد لا يكون كذلك فلا يصح التعميم إلا بكونه مشروطًا في المادة اللغوية موضوع الاستقراء.

خامسًا: ضوابط أخرى.

إن الجمع بين قوانين العقل والطبيعة والاعتبار الراجع إلى المتخصصين يحتاج إلى ضوابط أكثر مما ذكر لمعالجة المشكلات المختلفة التي تواجه الباحثين بصورة تحتفظ بالتلازم غير المتناقض في الوصف والتحليل والتقويم والاستنتاج، ومن أهم هذه الضوابط ما ينظم العلاقات الآتية:

1. العلاقة بين الواقع والظاهر والسلب والإيجاب:

في أكثر الحالات البحثية يختفي الواقع، فلا ينكشف الموضوع بدرجة تنفي احتمال المخالفة للواقع، وهذا يجعل الحكم البحثي مبنيًا على ما ظهر للباحث وفق المقدمات التي حصل عليها، فيتعين على الباحث إصدار حكم أو اتخاذ موقف تجاه تلك المقدمات التي لا توجب انكشاف

الواقع تمام الانكشاف ولا تسوغ إصدار حكم غير علمي، وبتعبير آخر إن الأحكام أو المواقف البحثية هي في وجودها مبنية على السلب (النفي) والإيجاب (الإثبات) وموضوع السلب والإيجاب يتعلق بالواقع كما يتعلق بالظاهر، أي إن الباحث في حالة عدم انكشاف الواقع المطلوب تمام الانكشاف سيترتب على هذا الحال أن يكون منتجًا بالملازمة لحكم سلبي أي حكم نافٍ أو غير مثبت لانكشاف الواقع انكشافًا تامًا، وإذا تعين كون الحالة ظاهرية فإن هذا الظهور يصلح موضوعًا للسلب والإيجاب كذلك، وإليك هذا المثال التالي للتوضيح:

اختلف النحويون في توجيه كسر الدال في قوله عز وجل (الحمد لله رب العالمين) بعد البسملة في سورة الفاتحة، إذ إن كسر الدال قراءة منسوبة للحسن البصري ورؤبة بن العجاج وإلى غيرهما[78]، فما هو العنصر أو العناصر التي لم ينكشف واقعها تمامًا في هذه القضية؟

العنصر الأول الذي لم ينكشف واقعه هو حركة الدال من حيث اختلاف القراء فيها بين الضم والفتح[79] بالإضافة إلى الكسر، وهو ما ينتج التوجه إلى حكم ظاهري بالتخيير أو المفاضلة بين القراءات للتخلص شرعًا من المحاذير الناتجة من إسقاط حجية القراءات مطلقًا، والمحاذير الناتجة من تسويغ كل قراءة شرعًا. فالتخيير بين جميع القراءات يحتاج إلى إثباته في زمن النبي (ص)، وإثباته يحتاج إلى إثبات وجود جميع القراءات المذكورة موجودة في زمن النبي مع إثبات إقرار النبي (ص) لها كلها، وهذه الإثباتات متعذرة، كما إن إثبات تطابق جميع اللهجات في زمن النبي (ص) على نطق واحد متعذر، وإثبات تعيين قراءة واحدة التزم بها النبي (ص) في مواضع الخلاف بين القراء متعذر كذلك، كل هذا مع مشروعية قراءة القرآن دون إنقاص لفظ أو زيادته على النص القرآني. واللازم من هذه الوجوه التي تعذر إثباتها هو تعيُّن المفاضلة بصورة لا تسوغ جميع القراءات، ولا تعيِّن قراءة واحدة. ووفقًا لهذا تكون القراءة السابقة بغير الضم مرجوحة؛ لأن القراءة بالكسر والفتح ليست بدرجة القراءة بالضم في الشهرة والضبط والتوثيق، والتسليم بالمفاضلة ينتج بالملازمة تقديم العلم على الظن والظن على الاحتمال في حالة كون القرائن الدالة على الترجيح تدور بين الظن والاحتمال مع عدم إمكان طرح الاثنين كليهما، لأن الطرح يقتضي إسقاط حجية القراءة مطلقًا، ومن ثم الوقوع في المحاذير الآنفة الذكر، والتسوية بين الظن والاحتمال في قربهما من العلم تنافي الواقع؛ لأن درجة الظن تتعدى نسبة الخمسين في المئة، أما درجة الاحتمال فتكون أقل من الخمسين في المئة إذا اجتمع الظن والاحتمال في موضوع واحد، وهو في الفرض المذكور الظن بصحة قراءة الضم واحتمال صحة قراءة الكسر والفتح لدال الحمدلة في سورة الفاتحة.

ولازم هذه المعالجة أن التخيير بين القراءات في القراءة بها يكون مقبولاً إذا تساوت القراءات في درجة واحدة من العلم أو الظن أو الاحتمال.

إن تلك الملازمات الظاهرية لا تنفك عن إيجاب حكم وسلب حكم آخر، وموضوع السلب والإيجاب يتحدد تبعًا لتمييز الثابت من غير الثابت في الأدلة والنتائج والواقع والظاهر.

والعنصر الثاني الذي لم ينكشف واقعه في قراءة كسر الدال الآنفة الذكر هو الغرض من الكسر ولا موضوع لنسبة الغرض إلى المتكلم إذا لم تثبت نسبة الكلام إليه أولاً، لكن احتمال صدور الكلام من المتكلم ينتج بالملازمة احتمالاً أو احتمالات للغرض قد يترجح بعضها على بعض، وقد لا يترجح تبعًا لوجود أو عدم وجود مستند يفيد العلم الظاهري بالترجيح أو الراجح من الغرض.

والحاصل أن الأحكام البحثية الظاهرية لا ينافيها وجود الاحتمال بمخالفة الواقع، لان انكشاف الواقع ليس شرطًا

في الأحكام الظاهرية وإلا كانت أحكامًا واقعية، أما العبارة المنقولة عن أبي حيان (إذا دخل الدليل الاحتمال سقط به الاستدلال)[80] فهي ليست موجهة لفساد الحكم الظاهري بوجود الاحتمال بمخالفة الواقع، بل هي موجهه للرد على ابن مالك في توجيهه للفظ الأخ في قول الشاعر:

أخاك الذي إن تَدْعُهُ لِمُلِمَّةٍ

يُجِبْكَ بما تبغي ويكفيك من يبغي

على أنه جار على لغة القصر مع احتمال أن يكون (أخاك) منصوبًا بإضمار فعل بمعنى: الزم[81]، وهذا يوجب تعدد الاحتمال المنافي لتعيين احتمال واحد.

2. **العلاقة بين الوجود والإثبات:**

ونعني بهذا أن إمكان الوجود شرط لإثبات الموجود، فإذا امتنع وجود شيء امتنع إثبات وجوده، فلا بد من إحراز الإمكان أولاً ومن ثم التوجه لطريقة أو دليل يوجب الإثبات إن وجد، وإلا تعيَّن سلب الإثبات على النحو المتقدم في الفقرة السابقة.

فلو فرضنا أن باحثًا أراد إثبات تطابق العرب كلهم في جميع العصور على أداء صوتي واحد لجميع الاستعمالات اللغوية فسيكون هذا الإثبات فاسدًا بسبب امتناع وجود التوافق الكلي بين أبناء اللغة في جميع الاستعمالات، إذ إن لازم إمكان التوافق هو وجود التساوي بينهم في الأداء الصوتي في جميع حالات الاستعمال وهو ما يمتنع وجوده وجودًا طبيعيًا لعدم التساوي بينهم في الفروق والقدرات والحالات في مقام الوجود؛ فينتفي موضوع الإثبات الآنف الذكر لامتناع وجود المراد إثباته. وقد يقع الخلل، فيحكم الباحث بالامتناع على شيء يمكن وجوده كمن يرى مثلاً أن كتاب الأصول في النحو لابن السراج ليس من كتب القرن الرابع الهجري بحجة أن ابن السراج المتوفى سنة 316هـ لم يعش في القرن الرابع سوى ست عشرة سنة، وهي لا تكفي لتأليف ذلك الكتاب[82]. غير أن هذا الاستدلال يلزم فيه امتناع كفاية تلك المدة للتأليف في ظرف لا يعلم فيه ظاهرًا بوجود مانع من الكتابة ولا الكفاية، والشك في الامتناع لازمه الإمكان؛ لأن معنى العلم بالامتناع لازمه العلم بنفي أي إمكان أو أي احتمال لتأليف ذلك الكتاب في القرن الرابع الهجري، هذا مع بقاء الاحتمال بعد الشك، وإذا أحرزنا الإمكان بالتأليف في تلك المدة من القرن الرابع الهجري فلا يعني هذا وجود الدليل لتعيُّن التأليف في تلك المدة من القرن الرابع بسبب بقاء الاحتمال والإمكان في أن يكون ألفه في القرن الثالث الهجري، وعلى كلا الاحتمالين (احتمال تأليفه في القرن الثالث و احتمال تأليفه في القرن الرابع) يكون وجوده في القرن الرابع ثابتًا؛ بملاحظة أنه إن ألفَّه في القرن الثالث فهو موجود في القرن الرابع، وإن ألفَّه في القرن الرابع فهو موجود في القرن الرابع، اللهم إلا أن يفترض احتمال وجود ابن السراج في قرن آخر غير الثالث والرابع، فيكون اليقين بوجود مؤلفاته في القرن الثالث أو الرابع متعذرًا. والحاصل من هذا أن التوجه للإثبات يلزم له وجود إمكان أو احتمال للشيء المراد إثباته، فإذا انتفى الإمكان أو الاحتمال فلا يبقى مجال للإثبات، وإذا ثبت الإمكان أو الاحتمال، فسيكون إثبات الممكن أو المحتمل وجوده مشروطًا بما يوجب العلم بإثبات وجوده.

3. العلاقة بين المستند والنتيجة:

المراد بالمستند هو ما يستند إليه في الاستدلال وتبنى عليه النتيجة، وبتعبير آخر إن المستند دليل؛ لأنه يستدل به، والدليل مستند إليه؛ لأنه يستند إليه في الاستدلال، وفي الواقع أن النتيجة تتبع مستندها أو دليلها، فإذا كان المستند مجهولاً كانت النتيجة مجهولة، والجهل ينافي العلم. وإن كان المستند محتملاً كانت النتيجة محتملة، وإذا كان المستند ظنيًا كانت النتيجة ظنية، وإن كان المستند علميًا كانت النتيجة ظنية، وإن كان المستند علميًا كانت النتيجة علمية.

ولا يخفى أن الاحتمال والظن لا يفيدان العلم.

وقد يستدل بالمستند على صحة النتيجة كما يستدل على وجود المعلول بالعلة.[83] وقد يقع العكس فيستدل بالنتيجة على صحة المستند كما يستدل على وجود العلة بالمعلول[84].

وبتعبير آخر إذا استدل بالنتيجة على صحة أو فساد المقدمات، فإن النتيجة تكون بحكم الدليل أو المستند، والمقدمات تكون بحكم النتيجة في تبعيتها لما استند إليه في الاستدلال، غير أن الاستدلال المقلوب (أي الاستدلال بالنتيجة على فساد المقدمات) يلزمه أن تكون النتيجة فاسدة قطعًا دون الحاجة إلى النظر في المقدمات، وهذا يقع إذا توصل الباحث لنتائج لا يصدق بها العقل؛ فيُحكم بفساد النتيجة ومن ثم فساد المقدمات التي أوصلت إلى تلك النتيجة دون الحاجة إلى فحص المقدمات، أما إذا احتيج إلى فحص المقدمات قبل الحكم على النتيجة؛ فلا يكون في هذه الحالة الاستدلال مقلوبًا بل عاديًا.

وفي البحث النحوي التراثي يقع النقض والإثبات بملاحظة الدليل أو النتيجة، لكن عدم ترتيب الاستدلال بصورة تصرح بما هو مقدمة وبما هو نتيجة مع عدم تعيين الاستدلال بكونه مقلوبًا أو غير مقلوب[85] قد يمنع وضوح تلك العلاقة الرابطة بين المستند أو الدليل أو المقدمات من جهة والنتيجة من جهة أخرى.

4. ضبط الشك البحثي:

لا يستطيع الباحث غير المتناقض أن يعتد بكل شك أو ألا يعتد بكل شك بسبب اختلاف الحالات والأدلة، وقد تناولتُ هذا مفصلا في بحثي (منهج الشك الأصولي وكيفية تطبيقه في البحث النحوي)[86] وخلاصته أن الشك الجدِّي أو الصحيح يعتد به لعدم وجود الدليل المطلوب لإثبات وجود أو صحة المشكوك فيه، كما أن الشك اللغْوي (بتسكين الغين) أوالفاسد لا يعتد به لوجود الدليل المطلوب لإثبات أو صحة المشكوك فيه.

5. ربط الوسائل المنهجية بالتلازم المنطقي:

يراد بالوسائل المنهجية الطرق التي تستخدم في البحث لفحص الحالات ذات العلاقة ومن ثم استنتاج ما يظهر من الفحص المعتمِد على تلك الوسائل.

ولما كانت تلك الوسائل تتنوع تبعًا لنوع المشكلة التي يراد علاجها أو فحصها وبملاحظة الأدلة المتاحة للباحث، فليس من المنطقي أن تكون النظرية اللغوية محصورة في الاستقراء أو في القياس أو في السبر والتقسيم .... إلخ. بل لا بد من تحديد الغرض المراد من الفحص فإن كان الغرض الانتقال من الجزئيات إلى التعميم الكلي لزم الاستقراء التام أو ما هو بحكمه للزوم النتيجة، وإن كان الغرض هو الانتقال من الكليات العامة بتطبيقها على الجزئيات لزم إثبات الملازمة بين الكلي والجزئي.

ومما يساعد على فحص الاستدلال أن يوضع المضمون البحثي على صورة كلية من قبيل:

أ. كل استقراء صحيح. ب. كل استقراء فاسد.

ج. كل قياس صحيح. د. كل قياس فاسد.

هـ. كل استنتاج صحيح. و. كل استنتاج فاسد.

هذا على سبيل المثال لا الحصر، والعرض بهذه الصورة يبرز للباحث عدم التلازم بين موضوع القضية المبدوء بـ(كل) ومحمولها المعبر عنه بالصحة أو الفساد، لأن العقل لا يصدق بعدم تخلف المحمول عن الموضوع في كل الحالات، إذ الواقع يكذب تلك الكليات ومن ثم ينتقض التلازم. ويمكن أن تستعمل هذه الطريقة لفحص القضايا الأخرى من قبيل:

أ. كل تنوين في الكلمة يدل على بنائها. (منتقضة لوجود تنوين التنكير في الأعلام المبنية المختومة بويه مثل: سيبويه).

ب. كل اسم معرفة في النحو يدل على واحد محدد (منتقضة لعدم تلازم التعريف النحوي مع التعيين بواحد في مثل:

(الرجل، للتعبير عن جنس الرجل).

ج. كل فهم للمتلقي فهو مقصود من المتكلم، وكل مقصود من المتكلم فهو مفهوم لدى المتلقي. (منتقضة بسبب أن ما يفهم قد لا يقصد، وما يقصد قد لا يوجد الدال عليه من لفظ أو قرينة).

وإذا لم تصح الكلية في نحو القضايا السابقة فلابد من إرجاع القضايا إلى واقعها المقيد بما هو موصوف بالحس أو ملحوظ بالعقل؛ ليرتفع التناقض بملازمات صحيحة من واقع الشيء ذي العلاقة.

ومن الوسائل ذات العلاقة بمنهجية البحث إثبات التلازم بين المفهوم والمصداق عن طريق تقرير حقيقة المفهوم (أي المعنى) وربطه بمصداقه الذي تنطبق عليه حقيقة المفهوم، فإذا تقرر- مثلاً - أن يكون مفهوم المبتدأ هو الذي يُبتدأ به، أيًّا كان نوعه، فإن هذا المفهوم سينطبق على جميع أقسام الكلمة التي يُبتدأ بها سواء أكانت حرفًا أم فعلاً أم اسمًا بصفتها مصاديق لذلك المفهوم، أما إذا تقرر أن يكون المبتدأ هو الاسم المسند إليه اسم أو ما هو بحكم الاسم فلن ينطبق ذلك المفهوم إلا على المصاديق المعروفة في النحو التراثي.

لكن تقرير المفهوم يحتاج إلى اختيار المصطلح الملائم للدلالة على المقصود، وقد تتعدد المصطلحات للمفاهيم بسبب عدم وجود المرجح العلمي لمصطلح على آخر، وقد يوجد المرجح العلمي النظري، لكن قد يبقى المصطلح المرجوح نظريًّا مستعملاً بسبب كونه شائعًا ومؤديًّا لأغراض لا يؤديها المصطلح الذي ترجح نظريًّا، على أن المشكلات الاصطلاحية لها دور في إثبات التلازم أو نفيه بسبب كونها داخلة في صناعة المفاهيم البحثية، ومن ثم قد يكون التلازم بين المفهوم والمصداق ثابتًا من جهة وغير ثابت من جهة أخرى، كما هو الحال في مصطلح الفاعل النحوي الذي يستوعب الفاعل الحقيقي في حالة كون الفعل وقع حقيقة من الفاعل في نحو: قرأ محمد، كما يستوعب الفاعل المجازي الذي يكون فيه إطلاق الفاعل ناظرًا إلى اتصاف الذات بوصف لم يصدر منها مع وقوعه موقع الفاعل الحقيقي في الإعراب في نحو: مات محمد، فإذا نُظر إلى المفهوم الحقيقي للفاعل فلن يكون المصطلح منطبقًا على المصاديق المجازية في النحو لانتفاء التلازم بين المفهوم والمصداق، أما إذا توسع المفهوم الاصطلاحي للفاعل فسيكون التلازم ثابتًا وشاملاً للمصاديق المجازية، لكن هذا لا يعني أن كل مفهوم مجازي يصلح للتلازم مع مصداقه؛ من حيث إن العلاقة المجازية بين الدال والمدلول مشروطة بوجود مناسبة لاستعمال الدال أو المفهوم في معناه المجازي بدلاً من المعنى الحقيقي[87].

ومن الوسائل المنهجية التي يحتاج إليها وسيلتا التحليل والتفسير للظواهر اللغوية، وقد يطلق التحليل مضافًا إلى المنهج الذي يتبناه المحلِّل؛ فيقال: تحليل تقابلي أو تحليل تحويلي أو تحليل بنيوي[88]...إلخ وقد يضاف التحليل إلى الموضوع الذي يراد تحليله؛ فيقال: تحليل صرفي أو تحليل دلالي أو تحليل سياقي[89]...إلخ.

والتفسير هو الشرح والتوضيح والبيان[90] وهو أعم من التعليل؛ فكل تعليل تفسير، وليس كل تفسير تعليلاً[91]؛ لأن التعليل يقوم على انتقال الذهن من المؤثر إلى الأثر[92]، أما التفسير فليس محصورًا في هذا الانتقال، ويمكن أن يضاف إلى المنهج أو الموضوع الذي يراد تفسيره على النحو الآنف الذكر للتحليل.

ولكي يكون التحليل والتفسير مبنيًا على تلازم منطقي فلابد من وجود دليل يفيد العلم بنسبة التحليل إلى المحلَّل نصًا كان أو غير نص، والأمر كذلك في التفسير فلابد من وجود دليل يفيد العلم بنسبة التفسير إلى المفسَّر نصًا كان أو غير نص، ولازم هذا أن التحليل والتفسير إذا بنيا على الاحتمال أو الظن فلا يفيدان العلم[93] لكن وجود

الاحتمال والظن في موضعهما يشكك في انكشاف الواقع، ويفتح المجال لأكثر من فرضية في الموضوع ذي العلاقة.

وذلك التلازم المطلوب في التحليل والتفسير يصدق كذلك على الوصف من حيث الحاجة إلى تلازم مبني على ما يفيد العلم بنسبة الوصف إلى الموصوف، فإذا كان الوصف قائمًا على الفرض المحتمل أو المظنون ؛ صار التلازم ظنيًا أو محتملاً، فلا تكون النسبة بين الوصف والموصوف علمية.

وإذا قومنا التنظير اللساني لمفهوم الاقتضاء التخاطبي وفقًا لما تقدم من تلازم في التحليل والتفسير والوصف، فإن قيام الاقتضاء التخاطبي على التعاون بين المتكلم أو الملقي والمستمع أو المتلقي يدفع إلى افتراض توجيهات تجعل السلوك التخاطبي ناجحًا في حالة قصور المضمون الدلالي عن إفادة المطلوب[94]. ومما مثلوا به لذلك التعاون:

أ. أين سمير؟

ب. هناك "فيات"[95] حمراء أمام باب سعاد.

فإذا كان (ب) جوابًا لـ(أ) فإن الجواب يبدو في موضوع آخر لا صلة له بالسؤال، لكن مبدأ التعاون لتفسير السلوك التخاطبي يدفع لافتراض أن المجيب مهتم بالإجابة عن السؤال، ومن ثم يُتوجه إلى تفسير مناسب للعلاقة بين مكان سمير ومكان الفيات الحمراء ؛ فتكون النتيجة أن سميرًا يملك "فيات" حمراء ؛ فيكون في بيت سعاد[96]. لكن قصور المضمون الدلالي عن كونه صالحًا للجواب عن ذلك السؤال قد يكون مؤشرًا على عدم اهتمام المتلقي، وقد يكون المتلقي مهتمًا لكن حصل خطأ في الجواب بسبب ما، فلم يقدم المتلقي قرينة لربط جوابه بالسؤال، وقد يكون المتلقي مهتما ، لكنه اختصر الجواب اختصارًا لوجود قرينة بينه وبين السائل تدل على أن السيارة المذكورة في الجواب هي لسمير. ويُمثَّل أيضا لمبدأ التعاون الذي يقوم عليه الاقتضاء التخاطبي بالآتي:

أ. نفد البنزين من سيارتي.

ب. هناك محطة عند زاوية الشارع.

ولابد للمتكلم بالمضمون (أ) أن يستدل من جواب (ب) بأن المجيب يعلم أن المحطة مفتوحة، وأن فيها بنزينًا، وإلا لما كان متعاونًا[97].

علمًا بأنه لا تلازم بين كون المجيب متعاونًا أو مهتمًا بالموضوع وكونه يعلم بأن المحطة مفتوحة، والبنزين متوافر فيها، لاحتمال أن المجيب يحتمل أو يظن فتح المحطة وتوافر البنزين فيها، ومن ثم فإن التعاون يقتضي أن يكون المجيب ملتزمًا بما يعلمه فعلا لئلا يكون جوابه تضليلاً للطرف للآخر.

والحاصل أن المضامين الملفوظة أو المكتوبة تختلف إذا اختلفت القرائن التي يعلمها ويعمل بها طرفا الحدث اللغوي ؛ فإذا كانت تلك القرائن ليست مشتركة بين الطرفين ؛ فسيتعطل الفهم المطلوب، أما الباحث الذي يصف ويحلل تلك المضامين، فسيكون وصفه وتحليله مختلفًا كذلك إذا اختلفت القرائن التي عمل على وفقها طرفا الحدث اللغوي عن القرائن التي يعلم بها الباحث، أما إذا كانت القرائن مشتركة بين الجميع(طرفا الحدث اللغوي مع الباحث الواصف أو المحلِّل) فسيكون الفهم -مع عدم الخطأ - مشتركًا بينهم كذلك.

وفي ضوء هذا لا يكفي مبدأ التعاون وحده للحكم بوجود القرائن وأهليتها لرفع الغموض وتعيين المقصود، إذ إن عدم وجود القرينة أو وجودها بلا أهلية يسلب التلازم بين الدال والمدلول ؛ فيتعطل الفهم المطلوب بمقدار ما يتعطل التلازم المطلوب، ويتنجز الفهم المطلوب بمقدار ما يتنجز التلازم المطلوب.

6. وصف الحقيقي والاعتباري:

مفهوم الحقيقة مرتبط بمفهوم الواقع، فيكون وصفها ملازمًا لوصف الواقع المحسوس أو المعقول دون الحاجة إلى اعتبار

الواقع من أحد وهو واقع فعلاً، لكن الوصف الاعتباري يرجع إلى وصف اعتبار شيء ممن له حق الاعتبار في موضع يقبل الاعتبار إذا وقع.

وإذا ربطنا ذلك بالفهم والتفسير للنصوص، فإن على الواصف أن يخضع وصفه لحقيقة النص بواقع النص؛ ليصح التلازم، وأن يخضع وصفه للجوانب الاعتبارية في النص إلى تلازم صحيح كذلك بين الاعتبار والمعتَبر، وعلى هذا فلو أردنا وصف الوظائف النحوية لجملة مثل (نجح زيد وعمرو) بمصطلحات اعتبارية مثل مصطلح المعطوف ومصطلح حرف العطف ومصطلح المعطوف عليه، ثم سألْنا المتكلم بتلك الجملة عن وظيفة الواو ووظيفة زيد ووظيفة عمرو، فقلب الوظائف معتبرًا الواو معطوفًا وزيدًا حرف العطف وعمرًا معطوفًا عليه، فهل يكون اعتبار هذا من المتكلم مقبولاً؟

لو سلمنا بأنه مقبول فلابد من تفريغ المصطلحات المستعملة في غير موضعها من دلالاتها المبنية على وظائف واقعية وتحميلها دلالات تلائم الوظائف التي تقوم بها العناصر اللغوية في النص، وبتعبير آخر لابد من قلب الدلالات لتلائم المصطلحات المقلوبة حتى يصح استعمالها.

ولما كانت تلك المصطلحات المقلوبة بلا واقع دلالي، فسيقع الخطأ من المتكلم الذي استعملها في موضع غير ملائم وبلا لوازم وظيفية تلائم وظائف تلك العناصر ذات العلاقة. أما لو استعمل المتكلم مصطلحات اعتبارية أخرى مبنية على واقع وظيفي؛ فسيكون مصيبًا من حيث ربط المصطلح بالواقع، ولا تلازم بين ربط المصطلح بالواقع وكونه المصطلح الوحيد الذي يؤدي الغرض. والمفاضلة بين المصطلحات بطريقة التلازم المبني على السبر والتقسيم هي التي تثبت الترجيح لمصطلح على آخر أو تثبت التخيير بين المصطلحات في حالة عدم وجود المرجح العلمي لواحد منها على آخر.

وقد يكون الاعتبار مبنيًا على افتراض لا يفيد العلم، في مثل ما وقع في فرضيات الأصل والفرع؛ فمن يرى المصدر أصلاً وغيره من الكلمات فرعًا منه أو العكس، أو من يرى التنكير أصلاً والتعريف هو الفرع أو العكس، علمًا بأن أمثال هذه التأصيلات تحتاج إلى سبق للأصل في وجوده واستعماله على الفرع مع كون الفرع ناتجًا بالتحول من الأصل. أما إذا كانت الأسبقية مجهولة، وكان التحول من الأصل السابق إلى الفرع اللاحق مجهولاً كذلك؛ فلا يكون الاعتبار علميًا وإن بقي الاحتمال أو الظن بذلك. وتلك المتطلبات شرط لصحة التلازم بين الأصل والفرع، وعدم تحققها يفسد التلازم العلمي بين المقدمات والنتيجة.

الخاتمة: مما سبق نستخلص النتائج الآتية:

1. منطق التكامل بين المعقول والمحسوس يتلخص في الاعتماد على التلازم الصحيح بين الدال والمدلول على مستوى التصور والتلازم الصحيح بين المقدمات والنتيجة على مستوى التصديق والاستدلال.

2. ولكي يكون التلازم صحيحًا لابد أن يتخلص من التناقض الناتج من لزوم ما لا يلزم أو عدم لزوم ما يلزم. والعقل يحكم أو لا يحكم بالتلازم تبعًا لنوع المستند الذي يبنى عليه التلازم.

3. واللغة بصفتها موضوعًا لتحقيق ذلك التكامل لابد أن تكون محسوسة في تراكيبها ودلالاتها والمقاصد والفُهُوم[98] الناتجة من تلك التراكيب والدلالات. وإذا بُني الوصف والتحليل والتفسير والاستنتاج على محسوسات لغوية يصدق بها العقل فلابد من الاعتماد على فكرة التلازم غير المتناقض المذكور أعلاه بتقرير المحسوس اللغوي وما تفرع منه بالملازمة الصحيحة.

4. يبنى التلازم غير المتناقض على الجمع غير المتناقض بين قوانين العقل وقوانين الطبيعة التي تتحكم في وجود اللغة وجودًا يحقق الغرض منها. أما قوانين المتخصصين في اللغة

فلا بد أن تأخذ في الاعتبار ذلك الجمع غير المتناقض الآنف الذكر.

5. من المهم لتحقيق ما سبق ربط الضوابط المنهجية التي تنظم العلاقات بين الواقع والظاهر، والسلب والإيجاب، والمستند والنتيجة، والشك واليقين، والاحتمال والظن والعلم، والدال والمدلول، والحقيقي والاعتباري، والوصف والموصوف، والتحليل والمحلَل ...إلخ بالتلازم غير المتناقض والجمع غير المتناقض بين القوانين الآنفة الذكر، مع توضيح تلك المفاهيم؛ لأن إغفالها أو عدم وجود تنظيم منطقي بينها يوجب الاختلاط والتداخل وعدم التمييز المنتج للتناقض والتلازم الفاسد.

وفي ضوء هذا تجدر التوصيات الآتية:

1. لما كان البحث اللغوي يعاني من مشكلات عديدة على مستوى التعريف والمصطلح والتقسيم والتقعيد، فتجدر التوصية بربط المعالجة المنهجية لتلك المشكلات بملازمات صحيحة بين التعريف والمعرَّف والمصطلح ومدلوله والتقسيم والمقسَّم، وكذلك ربط التقعيد اللغوي بالوصف والاستنتاج غير المتناقض الذي يراعي لوازم الوجود الطبيعي للغة في تغيرها وتطورها وتعدد مستويات استعمالها مع بقاء أهليتها لتحقيق أغراض التواصل المختلفة.

2. إن هذا التوجه لضبط منطق التكامل بين المعقول والمحسوس في البحث اللغوي يحتاج إلى مصطلح يميزه من غيره كأن يكون مصطلح (لغويات عقلية حسية) أو(لغويات منطقية وصفية) ليكون هذا مجالاً خاصًا بالتنظير والتطبيق الذي يعنى بمنطق التكامل أو منطق التلازم المشار إليه.

3. عند الحاجة يمكن أن يضاف إلى الأسس التي سبق التنظير لها في هذا البحث عناصر أخرى لضبط التفكير المنطقي في البحث اللغوي، كما يمكن إجراء دراسات تطبيقية لذلك التنظير المنطقي في موضوعات النحو و اللغة، لا سيما التي فيها مشكلات لم تعالج بطريقة تعتمد على التلازم غير المتناقض في النقد والوصف والتحليل والتفسير.

الهوامش:

(1) انظر: محسب: الثقافة المنطقية 10.

(2) انظر: السابق 210.

(3) انظر: الأسعد: بين النحو والمنطق 7، 224.

(4) بتصرف من: فضل الله: مدخل إلى علم المنطق 20-21 ، ثم انظر ما نقله عن الفارابي وابن سينا في 17.

(5) انظر: الدجني: النزعة المنطقية 7، 21 - 22، ثم انظر المناظرة المذكورة لدى: التوحيدي: المقابسات 70 وما بعدها.

(6) انظر: السبيهين: اعتراض النحويين 10.

(7) بتصرف من: الباهي: اللغة والمنطق 14- 16، 72- 76، 281- 286.

(8) بتصرف من: عبدالرحمن: المنطق والنحو 5- 7.

(9) انظر: ألوود: المنطق في اللسانيات 5- 7، 13- 14، 144-147. وهذا الكتاب مؤلَّف بالاشتراك مع آخرين.

(10) انظر: ألوود: المنطق في اللسانيات 9.

(11) انظر: خليل: منطق اللغة 315- 316.

(12) انظر: السابق 324.

(13) انظر: السابق 324- 325؛ ثم انظر فيه 317- 318.

(14) انظر: السابق 325- 326.

(15) انظر: خليل: منطق اللغة 326.

(16) انظر: حسان: الأصول 16.

(17) انظر: صليبا: المعجم الفلسفي 73/1.

(18) انظر: صليبا: المعجم الفلسفي 72/1- 73.

(19) انظر: حسان: الأصول 17.

(20) انظر السابق 16- 17.

(21) انظر: حسان: الأصول 17، وفي المعجم الفلسفي 67 لمجمع اللغة المصري تعريف الحتمية بالمبدأ المفيد لعموم القوانين الطبيعية وثبوتها، والحتمية الإحصائية اطراد ما تقضي به الدراسة الإحصائية من نتائج لازمة ومطردة.

(22) انظر: حسان: الأصول 17.

(23) السابق نفسه.

(24) انظر: مجمع اللغة: المعجم الفلسفي 39، صليبا: المعجم الفلسفي 246/1- 248.

(25) انظر: حسان: الأصول 18.

(26) انظر: السابق نفسه.

(27) سيأتي توضيح تلك الوسائل لاحقًا.

(28) انظر: حسان: الأصول 18-19.

(29) انظر: اللاحم: بناء النظرية النحوية 44 - 45.

(30) انظر: السابق 46- 47.

(31) انظر: السابق 48 ؛ فيما نقله عن الفارابي وآخرين.

(32) انظر: فضل الله: مدخل إلى علم المنطق 13- 20.

(33) انظر: ابن سينا: التعليقات 167، الكاتبي: الرسالة الشمسية 22.

(34) بتصرف من: الكندي: كمية كتب ارسطو 365- 366، الساوي: البصائر: 26-27.

(35) انظر: ابن سينا: النجاة 3، الساوي: البصائر 27، 29، جبر: موسوعة مصطلحات علم المنطق 658 - 659 ؛ فيما نقله عن الفارابي وآخرين.

(36) الفضلي: مذكرة المنطق 20.

(37) فضل الله: مدخل إلى علم المنطق 38.

(38) انظر: السابق 20، ثم انظر: جبر: موسوعة مصطلحات علم المنطق 1013- 1016، فيما نقله عن أكثر من منطقي.

(39) انظر: فضل الله: مدخل إلى علم المنطق 18، 20، جبر: موسوعة مصطلحات علم المنطق 1049 ؛ فيما نقله عن الغزالي.

(40) بتصرف من: مجمع اللغة: المعجم الفلسفي 194.

(41) انظر: عبدالرحمن: اللسان والميزان 88، فيما نقله عن نُظَّار ومناطقة المسلمين.

(42) انظر: فضل الله: مدخل إلى علم المنطق 20 ؛ فيما نقله عن ليفي برل وغيره من الفلاسفة الاجتماعيين، وقد يعبر عن هذا بكون المنطق القديم يدرس صور التفكير ولا يهتم بموضوع التفكير؛ انظر: قاسم: المنطق الحديث 13- 14.

(43) بتصرف من: فضل الله: مدخل إلى علم المنطق 14- 15 ؛ منقولا عن لالاند و رابيه وآخرين، والمقصود بالتصورات في هذا السياق الإدراكات العقلية التي تشمل التصور المقابل للتصديق والتصديق نفسه.

(44) قاسم: المنطق الحديث 19.

(45) انظر: السابق نفسه ؛ فيما نقله من بعض المراجع في الهامش 2.

(46) قاسم: المنطق الحديث 19.

(47) قاسم: المنطق الحديث 19 ؛ فيما نقله عن: القانون الجديد.

(48) السابق 20.

(49) انظر: محمود: نظرية المعرفة 74.

(50) انظر: السابق 74- 76.

(51) انظر: محمود: نظرية المعرفة 77- 83.

(52) انظر: الفضلي: مذكرة المنطق 171- 174.

(53) انظر: بدوي: موسوعة الفلسفة 475/2.

(54) انظر: قاسم: المنطق الحديث 28.

(55) انظر: صليبا: المعجم الفلسفي 180/2-181، فضل الله: مدخل إلى علم المنطق 87.

(56) انظر: صليبا: المعجم الفلسفي 373/1، 180/2-181، فضل الله: مدخل إلى علم المنطق 88.

(57) انظر: السيوطي: الاقتراح 97.

(58) انظر: ابن جني: الخصائص 67/3- 68.

(59) انظر: مجمع اللغة: المعجم الفلسفي 96، منقولا عن ليبنتز مع استعمال كلمة (شيء) بدلاً من كلمة (المسبب).

(60) انظر- مثلاً-: جبر: موسوعة مصطلحات علم المنطق 412 ؛ فيما نقله عن المناطقة العرب القدامى، جهامي: موسوعة مصطلحات الفلسفة 335-337، فيما نقله عن الفلاسفة العرب القدامى.

(61) انظر: جهامي: موسوعة مصطلحات الفلسفة 337 ؛ فيما نقله عن ابن رشد والشريف الجرجاني، جبر: موسوعة مصطلحات علم المنطق 549- 554، فيما نقله عن الغزالي وآخرين.

(62) بتصرف من: التهانوي: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون 1209/2-1211.

(63) محمود: نظرية المعرفة 100، منقولاً عن الغزالي.

(64) السابق: 57- 58، منقولاً عن ديفد هيوم.

(65) بتصرف من: جهامي: موسوعة مصطلحات الفلسفة 337.

(66) بتصرف من: السابق نفسه.

(67) انظر: صليبا: المعجم الفلسفي 349/1 ؛ فيما نقله عن اصطلاح الفلاسفة ومن منطق المشرقيين لابن سينا، جبر: موسوعة مصطلحات علم المنطق 222- 224 ؛ فيما نقله عن ابن سينا وآخرين.

(68) المظفر: المنطق 167- 168.

(69) فضل الله: مدخل إلى علم المنطق 88 هامش 106.

(70) انظر: صليبا: المعجم الفلسفي 180/2-181. وقد يسمى الثالث المرفوع بالوسط المرفوع ؛ انظر: الحفني: المعجم الفلسفي 206.

(71) انظر: الحفني: المعجم الفلسفي 219.

(72) مجمع اللغة: المعجم الفلسفي 149، وانظر فيه أيضا 165- 166 ؛ حيث ذكر مبدأ القياس بصفته المبدأ الرابع ويقصد به: إذا كانت (أ) تتضمن (ب) و(ب) تتضمن (ج) ؛ فإن (أ) تتضمن (ج) لا محالة، وفيه استعمال مصطلح مبادئ منطقية بدلا من مبادئ أو قوانين العقل.

(73) مجمع اللغة: المعجم الفلسفي 145.

(74) انظر: صليبا: المعجم الفلسفي 14/2. ولا يخفى أن الله قادر على تعطيل الأسباب والقوانين الطبيعية إذا أراد في نحو تعطيل النار عن الإحراق في مثل ما وقع لنبي الله إبراهيم وجعل البحر كالبر في نحو ما وقع لنبي الله موسى وقومه.

(75) لا يخفى أن لكلام الله مرتبة لا يرقى إليها كلام البشر وإن كان كلام الله موجهًا بلغة يفهمها البشر، وقد ظهر هذا التوجيه في نحو قوله عز وجل (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم ...) الآية 4 من سورة إبراهيم.

(76) انظر: سيبويه: الكتاب (بتحقيق البكّاء) 72/1.

(77) لما كان الوضوح نسبيا فقد يوجد في أبناء اللغة من يكون بليدًا في الفهم والإدراك فيتردد أولا يفهم الواضحات اللغوية، لكن هذا النوع لا يعول عليه في نفي الوضوح ؛ لأن العيب ليس في التركيب بل في ذلك البليد.

(78) ابن خالويه: مختصر في شواذ القرآن 1، الأزهري: معاني القراءات 108/1 مع الهامش 2 في الصفحة نفسها.

(79) انظر: الأزهري: معاني القراءات 108/1 مع الهامش 2 في الصفحة نفسها. وقراءة الضم هي المشهورة والموثقة ؛ انظر: الزجاج: معاني القرآن 45/1.

(80) السيوطي: الاقتراح 58- 59 ؛ نقله عن أبي حيان.

(81) انظر: السيوطي: الاقتراح 58- 59.

(82) سمعت نحو هذا من أستاذ ناقشني في رسالتي للدكتوراه والتي كانت بعنوان (العلة النحوية في مؤلفات أبي على الفارسي).

(83) انظر: المظفر: المنطق 315، ويسمى هذا بالبرهان اللمي أو (برهان لِمَ).

(84) انظر: السابق 316، ويسمى هذا بالبرهان الإنِّي، أي برهان الوجود.

(85) يراد بالمقلوب الاستدلال الذي جعلت فيه النتيجة دليلاً على صحة أو فساد المقدمات وبغير المقلوب الذي جُعِلت فيه المقدمات دليلاً على صحة أو فساد النتيجة.

(86) نشر هذا البحث في مجلة الدراسات العربية بكلية دار العلوم في جامعة المنيا بمصر، مج1، ع25، يناير 2012م.

(87) انظر: المظفر: المنطق 42، ومبحث الحقيقة والمجاز من المباحث المشتركة بين العلوم التي تعنى بالدلالة مثل المنطق والبلاغة وأصول الفقه ... إلخ.

(88) انظر: بعلبكي: معجم المصطلحات اللغوية 563.

(89) انظر: السابق نفسه.

(90) انظر: مجمع اللغة : المعجم الوسيط 688.

(91) انظر: صليبا: المعجم الفلسفي 314/1.

(92) انظر: السابق نفسه.

(93) ما سبق من حجية الظن وتقديمه على الاحتمال في المفاضلة بين القراءات القرآنية راجع إلى وجود الدليل المفيد للعلم بالمفاضلة بين الظن والاحتمال وليس راجعًا إلى كون الظن حجة بنفسه؛ فيكون الظن حجة بغيره مما يحوله إلى أن يكون بحكم العلم ظاهراً بعد اختفاء الواقع.

(94) بتصرف من: فاخوري: محاضرات في فلسفة اللغة 15-17.

(95) اسم لنوع من أنواع السيارات.

(96) انظر: فاخوري: محاضرات في فلسفة اللغة 16- 17.

(97) انظر: فاخوري: محاضرات في فلسفة اللغة 17.

(98) يجمع الفهم على فهوم وأفهام؛ انظر: مجمع اللغة: المعجم الوسيط 704.

قائمة المراجع:

- الأزهري؛ أبو منصور محمد بن أحمد

معاني القراءات، بتحقيق ودراسة: عيد مصطفى درويش وزميله، ط1، (دار المعارف، مصر، 1412هـ/1991م).

- الأسعد؛ عبدالكريم محمد

بين النحو والمنطق وعلوم الشريعة، ط1 (دار العلوم، الرياض، 1403هـ/1983م).

- ألوود؛ ينس وزميلاه

المنطق في اللسانيات، بترجمة: عبد المجيد جحفة، ط1 (دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2013م).

- الباهي؛ حسان

اللغة والمنطق، بحث في المفارقات، ط1 (دار الأمان، الرباط والمركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2000م).

- بدوي؛ عبدالرحمن

موسوعة الفلسفة، ط1 (المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1984م).

- بعلبكي؛ رمزي منير

معجم المصطلحات اللغوية، ط1 (دار العلم للملايين، بيروت، 1990م).

- التهانوي؛ محمد علي

موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، بتقديم وإشراف ومراجعة: رفيق العجم، وتحقيق: علي دحروج، وترجمة: عبدالله الخالدي وزميله، ط1 (مكتبة لبنان، بيروت، 1996م).

- التوحيدي؛ أبو حيان

المقابسات، بتحقيق وشرح: حسن السندوبي، ط2 (دار سعاد الصباح، الكويت، 1992م).

- جبر؛ فريد وزملاؤه

موسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب، ط1 (مكتبة لبنان، بيروت، 1996م).

- ابن جني؛ أبو الفتح عثمان

الخصائص، بتحقيق: محمد علي النجار (دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت).

- جهامي؛ جيرار

موسوعة مصطلحات الفلسفة عند العرب، ط1 (مكتبة لبنان، بيروت، 1998م).

- حسان؛ تمام

الأصول، دراسة إبستيمولوجية للفكر اللغوي عند العرب (عالم الكتب، القاهرة، 1420هـ/2000م).

- الحفني؛ عبدالمنعم

المعجم الفلسفي، ط1 (دار ابن زيدون، بيروت ومكتبة مدبولي، القاهرة، 1992م).

- ابن خالويه؛ أبو عبدالله الحسين بن أحمد

مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع لابن خالويه، بعناية: ج. برجشتراسر، وتقديم: آثر جفري (دار الهجرة، ...، د.ت).

- خليل؛ ياسين

منطق اللغة، نظرية عامة في التحليل اللغوي (مجلة كلية الآداب في جامعة بغداد، ع5، نيسان، 1962م).

• الدجني ؛ فتحي عبدالفتاح
النزعة المنطقية في النحو العربي، ط1 (وكالة المطبوعات، الكويت، 1982م).

• الزجاج ؛ أبو إسحاق إبراهيم بن السَّري
معاني القرآن وإعرابه، بشرح وتحقيق: عبدالجليل عبده شلبي، ط1 (عالم الكتب، بيروت، 1408هـ/ 1988م).

• الساوي ؛ زين الدين عمر بن سهلان
البصائر النصيرية في علم المنطق، بشرح وتعليق: محمد عبده، وتقديم وضبط وتعليق: رفيق العجم، ط1 (دار الفكر اللبناني، بيروت، 1993م).

• السبيهين ؛ محمد بن عبدالرحمن بن عبدالله
اعتراض النحويين للدليل العقلي، ط1 (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1426هـ/ 2005م).

• سيبويه ؛ أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر
الكتاب، بتصنيف وشرح وتحقيق: محمد كاظم البكَّاء، ط1 (منشورات زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 1435هـ/2015م).

• ابن سينا ؛ أبو علي الحسين بن عبدالله
التعليقات، بتحقيق وتقديم: عبدالرحمن بدوي (الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1392هـ/1973م).
النجاة في الحكمة المنطقية والطبيعية والإلهية، ط2 (محيي الدين صبري الكردي، القاهرة، 1357هـ/1938م).

• السيوطي ؛ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر
الاقتراح في علم أصول النحو، بتقديم وضبط وتصحيح: أحمد سليم الحمصي وزميله، ط1 (جروس برس، بيروت، 1988م).

• صليبا ؛ جميل
المعجم الفلسفي (دار الكتاب اللبناني، بيروت ودار الكتاب المصري، القاهرة، 1982م).

• الضحيان ؛ سليمان بن علي
الاعتراض المنطقي على الحد النحوي (مجلة جامعة أم القرى لعلوم اللغات وآدابها، مكة المكرمة، ع7، محرم، 1433هـ/ يناير، 2012م).

• عبدالرحمن ؛ طه
اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، ط2 (المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء وبيروت، 2006م).
المنطق والنحو الصوري، ط1(دار الطليعة، بيروت، 1983م).

• فاخوري ؛ عادل
محاضرات في فلسفة اللغة، ط1 (دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2013م).

• فضل الله ؛ مهدي
مدخل إلى علم المنطق (المنطق التقليدي) ط4 (دار الطليعة، بيروت، 1990م).

• الفضلي ؛ عبدالهادي
مذكرة المنطق، ط1 (الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية، لندن، 1410هـ/1990م).

• قاسم ؛ محمود
المنطق الحديث ومناهج البحث، ط2 (مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، د.ت).

• الكاتبي ؛ نجم الدين عمر بن علي القزويني
الرسالة الشمسية في القواعد المنطقية، مع: تحرير القواعد المنطقية للرازي (مكتبة الزواد، سيهات – السعودية، د.ت).

• الكندي ؛أبو يوسف يعقوب بن إسحاق
كمية كتب أرسطو وما يحتاج إليه في تحصيل الفلسفة، ضمن (رسائل الكندي الفلسفية) بتحقيق وتقديم: محمد عبدالهادي أبو ريدة (دار الفكر العربي، القاهرة، 1369هـ/1950م).

• اللاحم ؛ إبراهيم بن سليمان بن إبراهيم
بناء النظرية النحوية العربية، دراسة في الاتساق والشمول والبساطة، بإشراف: إبراهيم بن سليمان الشمسان (رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم اللغة العربية بجامعة الملك سعود، الرياض، 1436هـ).

• مجمع اللغة العربية بالقاهرة
المعجم الفلسفي (الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1403هـ/1983م).
المعجم الوسيط، ط2 (المكتبة الإسلامية، إستانبول، د.ت).

• محسِّب ؛ محيي الدين
الثقافة المنطقية في الفكر النحوي، نحاة القرن الرابع الهجري نموذجًا، ط1 (مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، 1428هـ /2007م).

• محمود ؛ زكي نجيب
نظرية المعرفة (مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، د.ت).

• المظفر ؛ محمد رضا
المنطق، ط2 (دار التعارف، بيروت، 1405هـ/1985م).